حولية

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

(علمية – محكمة)

تنشر البحوث العلمية الأصيلة في العلوم الإسلامية

العدد السادس – السنة الرابعة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ وليد خالد الربيع(*)

• المقدمة :

تولي الشريعة الإسلامية (الملكية الخاصة) اهتماما كبيرا، يتجلى في كثرة النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، من حيث أسباب الملكية المشروعة والممنوعة، وأنواع الملكية بالاعتبارات المختلفة وحكم كل نوع منها، وآثار الملكية المترتبة على ثبوتها، وانقضاء الملكية بصورها المتعددة، ونحو ذلك من مباحث ومسائل تنتظم تحت هذا المبدأ الشرعي الأصيل تدل على عناية الشريعة بالملكية الخاصة واعتبارها واحترامها وحمايتها.

وقد يحصل في بعض الأحيان أن يخرج المال من حيازة مالكه بغير علمه ولا رضاه مع بقاء ملكه له، كأن يفقد الشخص ماله أو يضيع متاعه أو تضل دابته ونحو ذلك من الصور التي يكثر وقوعها، وربما يعثر على هذا المال الضائع شخص آخر لا يعرف مالكه الأول فيأخذه إما على سبيل التملك والحيازة وإما على سبيل الحفظ والصيانة، وربما يكون هناك حاكم يمكن أن يدفع إليه المال الضائع وربما يكون الشخص في موضع لا حاكم فيه، وربما يجد الواجد صاحب المال بعد مدة قصيرة، وربما تطول المدة ويمتد الزمان ولا يظهر رب المال، ونحو ذلك من صور وأحوال، تتناولها مباحث اللقطة ومسائلها في الفقه الإسلامي.

(*) قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت .

وأحكام اللقطة من الموضوعات المهمة التي يكثر وقوعها ويحتاج المسلم إلى معرفة أحكامها لئلا يتملك ما لا يحل له، أو يترك ما أباح الشرع أخذه، ويعرف ما هو الموقف الشرعي من الأموال الضائعة على اختلاف جنسها، والفقهاء والمحدثون – رحمهم الله وأجزل مثوبتهم- قد بينوا أحكام اللقطة وأوضحوا مسائلها في مصنفات السنة المطهرة وشروحها، وفي مدونات الفقه المذهبي والمقارن، فأحببت أن أقرب تلك المباحث والمسائل إلى طلاب العلم والمهتمين بالفقه الإسلامي بجمعها ودراستها واستخلاص الأحكام منها بعد الموازنة بين المذاهب الفقهية والمناقشة والترجيح.

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

*المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومنهج البحث.

* **المبحث الأول: تعريف اللقطة ومشروعيتها وحكمها**

المطلب الأول: تعريف اللقطة.

المطلب الثاني: مشروعية اللقطة.

المطلب الثالث: حكم الالتقاط.

المطلب الرابع: الإشهاد على اللقطة.

***المبحث الثاني: الملتقط**

المطلب الأول: صفة الملتقط (شروط الملتقط).

المطلب الثاني: تعريف اللقطة.

المطلب الثالث: تملك اللقطة.

المطلب الرابع: ضمان اللقطة.

* **المبحث الثالث: أنواع اللقطة**

المطلب الأول: لقطة الحرم.

المطلب الثاني: لقطة البحر.

* **المبحث الرابع: الانفاق عليها وزكاتها**

المطلب الأول: الإنفاق على اللقطة.

المطلب الثاني: زكاة اللقطة.

المطلب الثالث: من استبدل ماله بغيره.

* **الخاتمة:** وتشتمل على أهم نتائج البحث.

منهج البحث :

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتبرة ما أمكن، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.

ثالثاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية مع توثيق ذلك بذكر المصدر بالهامش.

رابعاً: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية، من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

خامساً: حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، واتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

سادساً: ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

سابعاً: عند العزو في الهامش فإني أذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة غالبا، وأما ما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر ونحو ذلك فقد اكتفيت بما ورد في قائمة المراجع خشية الإطالة.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يكون هذا البحث موفقا للصواب بعيدا عن الزلل، وأن يكون مفيدا في موضوعه لمن اطلع عليه من طلبة العلم والباحثين في الفقه الإسلامي وعموم المسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **المبحث الأول: تعريف اللقطة :**

يتناول هذا المطلب بيان معنى اللقطة في لغة العرب والاستعمالات المختلفة لهذه الكلمة، ثم يتعرض لبيان معنى اللقطة في اصطلاح الفقهاء وما وقع في هذا المعنى من اتفاق و اختلاف، ثم ينتهي إلى بيان التعريف المختار، وذلك لما يترتب على تحديد حقيقة اللقطة في الفقه الإسلامي من أهمية كبيرة لبناء الأحكام الفقهية عليها، وهذا ما يشتمل عليه هذا المطلب في الفرعين الأثنين :

الفرع الأول: تعريف اللقطة في اللغة:

اللقطة مشتقة من اللقط، وهذه المادة كما يقول ابن فارس :"اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضا، منه لقط الحصى وما أشبهه، ولقاطة الزرع: ما لقط من حب بعد حصاده(١).

وجاء في لسان العرب :"اللقط: أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطا والتقطه: أخذه من الأرض، يقال: لكل ساقطة لاقطة أي لكل ما ندر من الكلام من يسمعها

قال ابن مالك:

لقاطة ولقطة ولقطه ولقط ما لاقط قد لقطه

فالثلاث الأولى بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل: واللقطة - بضم الميم وفتح القاف - الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة(٢).

والاسم اللقطة واللقاطة، قال في المغرب: اللقطة: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه(٣).

واللقاطة - بالضم - ما التقطت من مال ضائع، واللقاط - بحذف الهاء - واللقطة - وزان رطبة - كذلك، قال الأزهري: واللقطة - بفتح القاف - اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره "(٤).

فخلاصة القول أن اللقطة في اللغة العربية: هي ما التقطه الإنسان من مال ضائع لا يعرف صاحبه.

الفرع الثاني: تعريف اللقطة اصطلاحا :

عرف الفقهاء اللقطة بتعريفات متعددة وذلك على النحو التالي :

عرف الحنفية اللقطة بأنها: **المال الواقع على الأرض، أو الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.**

وسميت بها لأنها تلتقط غالبا، أي تؤخذ وترفع، والالتقاط: الأخذ و الرفع، وقيل الالتقاط: وجود الشيء من غير طلب(٥).

وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنها تأمره بالرفع، لأنها حاملة إليه فأسنده إليه مجازا، فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها(٦).

وبينوا العلاقة بين اللقطة واللقيط :

فقالوا: هما متقاربان لفظا ومعنى، وخص اللقيط بابن آدم، واللقطة لغيره للتمييز بينهما.

وقيل: خص لفظ اللقطة بالمال لأن الفعلة – بضم الفاء وفتح العين – نعت للمبالغة في الفاعلية كالضحكة واللعنة، واللقيط فعيل بمعنى المفعول، فاللقيط الدال على الفاعلية أولى بالمال على الإسناد الخبري كناية كحلوب و ركوب، كأنها تحلب نفسها وتركب عليه نفسها على وجه المبالغة لزيادة الرغبة ممن رآها في الحلب والركوب، أما الطفل المفقود لا يميل كل من رآه لرفعه لزيادة ضرر حاصر، فإن أمه نبذته قصد ضرر خاص، بخلاف اللقطة، فإن فيها نفعا حاضرا (٧).

ومما يؤخذ على تعريف الحنفية أنه غير جامع ولا مانع حيث خلا من القيود والمحترزات التي تميز اللقطة عن غيرها مما يخالفها في الأحكام، كالمال الضائع ومال الحربي والمال غير المملوك.

وعرف المالكية اللقطة بتعريفين :

الأول: ما جاء في مختصر خليل: "اللقطة: مال معصوم عرض للضياع"، قال الحطاب: "الظاهر أن ضالة الإبل داخلة في هذا التعريف وهي ليست لقطة وكذلك الآبق، وقال في الذخيرة: لا يسمى لقطة ولا تجري عليه أحكام اللقطة(٨).

الثاني: **اللقطة بأنها: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما.**

قوله (مال): مناسب للمحدود، لأن اللقطة غلبت فيه، ولا يدخل فيه اللقيط لأنه ليس مالا.

قوله (وجد بغير حرز): أخرج به ما وجد في حرز، فإنه ليس بلقطة.

قوله (محترما): حال من المال أخرج به مال الحربي.

قوله (ليس حيوانا ناطقا): أخرج به الحيوان الناطق فإنه لا يسمى لقطة عرفا، بل يسمى إباقا.

قوله (ولا نعما): النعم يطلق على الإبل والبقر والغنم، فأخرج بذلك ما ذكر، فإنه يسمى ضالة لا لقطة، فيدخل في اللقطة الذهب والفضة والعروض وغير ذلك مما وجد في غير حرز، ويدخل البغال والحمير(٩).

قال الحطاب: واعلم أن حده غير مانع، لدخول الثمر المعلق فيه وليس لقطة، فقول الجماعة (معرض للضياع) أحسن فتأمله.

في غرر المقالة: "قوله (ضالة الإبل) يعني ما ضاع منها، والجمع ضوال، فيدخل فيه الإبل والبقر والغنم، أما الإبل حيث لا سباع(١٠).

وعرف الشافعية اللقطة بأنها: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.

فخرج (بغير المملوك): ما وجد في أرض مملوكة، فإنه لمالكه إن ادعاه و إلا فلمن ملك له.

وخرج بـ (سقوط أو غفلة): ما إذا ألقت الريح ثوبا في حجره مثلا أو ألقى في حجره هارب كيسا ولم يعرفه فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه.

وخرج (بغير الحربي): ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم فهو غنيمة يخمس وليس لقطة[١١].

وفرقوا بين اللقطة وبين المال الضائع:

بأن الضائع ما يكون محرزا بحرز مثله كالموجود في مودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة ولم يعرف مالكه، واللقطة ما وجد ضائعا بغير حرز، واشتراط الحرز فيه دونها إنما هو للغالب، وإلا فمنه ما لا يكون محرزا كما مر في إلقاء الهارب، ومنها ما يكون محرزا كما لو وجد درهما في أرض مملوكة أو في بيته ولا يدري أهو له أو لمن دخل بيته فعليه كما قال القفال أن يعرفه لمن يدخل بيته.

قال الأنصاري: وفي الفرق نظر"[١٢]، ثم بينه بقوله :"لا يلتقط إلا ما ضاع بسقوط أو غفلة عنه أو نحوهما وكان بأرض غير مملوكة كموات وشارع ومسجد، وفي بلد فيه مسلمون بأن يكون ببلاد الإسلام أو بدار حرب وفيها مسلمون، وخرج إن ألقى هارب أو الريح ثوبا في حجره مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل المالك كذلك لم يتملكه بل يحفظ لأنه مال ضائع[١٣].

وفرقوا بين اللقطة والضالة :

فقال الماوردي: اللقطة والضوال مختلفان في الجنس والحكم، فالضوال الحيوان لأنه يضل بنفسه، واللقطة غير الحيوان، سميت بذلك لالتقاط واجدها لها(١٤).

وعرف الحنابلة اللقطة بأنها: **هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره**(١٥).

وقال بعضهم: هي اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه.

فقوله: (مختص ضائع): كالساقط من ربه بغير علمه.

وقوله: (وما في معناه): أي معنى الضائع كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه.

وقوله :(لغير حربي): فإن كانت لحربي ملكها واجدها، كالحربي إذا ضل الطريق فوجده إنسان فأخذه ملكه.

وقوله: (يلتقطه غير ربه): فإن التقطه ربه لم يسم لقطة عرفا(١٦).

ويلاحظ على التعريفات المتقدمة ما يلي :

أولاً: اتفقت التعريفات على أن يشترط في اللقطة أن تكون مالا، فما ليس بمال لا يعد لقطة، كما يظهر من التعريفات أنه يشترط في اللقطة أن لا يعرف مالكها.

ثانياً: فرق الحنفية والمالكية والشافعية بين اللقطة وضالة البهائم، ولم يتطرق الحنابلة للتفريق بينهما.

ثالثاً: اشترط المالكية والشافعية أن لا يكون المال الملتقط موجودا بحرز.

رابعاً: اشترط المالكية والشافعية والحنابلة في اللقطة أن لا تكون لغير حربي.

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف اللقطة عند الفقهاء، يمكن القول بأن تعريف الحنابلة أقرب إلى الدقة والشمول من بقية التعريفات وذلك لما يلي :

١- اشتمل تعريف اللقطة على المال الضائع بأنواعه من بهائم وغيرها، حيث يصدق عليها وصف المال الضائع دون الحاجة للتفريق بين اللقطة والضالة لأن معناهما واحد.

٢- اتصف تعريف الحنابلة بالإيجاز غير المخل، بخلاف تعريف الشافعية الذي كثرت فيه القيود والمحترزات حتى خرج عن حد الإيجاز المفيد إلى التطويل المخل.

المطلب الثاني: مشروعية اللقطة :

دل على مشروعية الالتقاط الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب الكريم: فالأصل فيها الآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان(١٧).

وأما السنة المطهرة فخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال :"اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرفها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها"، وسئل عن ضالة الإبل فقال: "ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها "، وسئل عن الشاة فقال :"خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب(١٨) "، قال الماوردي: وهذا الحديث هو الأصل في اللقطة(١٩).

قال ابن حجر :"قوله "فسأله عما يلتقطه " في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة زاد مسلم :"الذهب والفضة "وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور، ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ وسئل عن اللقطة "(٢٠).

وفي الصحيحين عن سويد بن غفلة أنه سأل أبي بن كعب ﷺ عن سوط وجده فقال: "إني وجدت صرة في عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي :"عرفها حولا، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها "(٢١).

وأما الإجماع فقد اتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة(٢٢).

ومن المعقول ففي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال اليتيم، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف وهو المغلب لأنه مآل الأمر "(٢٣).

المطلب الثالث: حكم الالتقاط :

يشتمل هذا المبحث على بيان حكم الالتقاط في الفقه الإسلامي، وحيث إن الفقهاء قسموا اللقطة إلى قسمين (حيوان وغير حيوان)، فسيتناول هذا المبحث حكم الالتقاط في فرعين :

الفرع الأول: حكم التقاط غير الضوال :

اختلف الفقهاء في حكم الالتقاط على ثلاثة مذاهب، وذلك بسبب تعارض الأحاديث الواردة في شأن اللقطة في الظاهر، وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول: منع الالتقاط.

نسبه الزيلعي إلى طائفة فقال:"وقالت المتقشفة: لا يحل له أن يرفعها"[٢٤]، وأدلتهم:

١- أن الالتقاط أخذ للمال وإثبات اليد عليه بغير إذن صاحبه، وهذا حرام لقوله ﷺ :"إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "[٢٥].

٢- عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :"لا يأوي الضالة إلا ضال "[٢٦]، وعن عبد الله بن الشخير قال :قال رسول الله ﷺ "ضالة المسلم حرق النار"[٢٧]، وظاهر الحديثين يدل على منع الالتقاط وذلك للوعيد الوارد فيهما.

٣- واستدلوا بآثار عن الصحابة منها :

عن الوليد بن سعد قال: كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت لآخذه، فضرب ابن عمر يدي وقال: مالك وله، اتركه.

وعن ابن عباس قال: لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء، تركها خير من أخذها[٢٨].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- قال ابن حزم عن الاستدلال بالحديث الأول :"ما أمرناه باستحلالها أصلا، لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك إضاعتها المحرمة عليه، ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم أموالنا علينا إلا بما أباحها لنا "[٢٩]

٢- أما الحديثان فقال ابن حزم :"وهذان الخبران لا يصحان، لأن المنذر بن جرير وأبا مسلم الجرمي أو الحرمي غير معروفين، لكن "ضالة المسلم حرق النار "قد صح من طريق آخر، وهذا لفظ مجمل فسره سائر الآثار "،

وقال الخطابي :"ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها، وإنما الضال اسم للحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها "(٣٠).

وقال ابن حجر :"وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم :"من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها"(٣١)، وقال النووي في شرح الحديث:"ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا (ضالة الإبل) ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها "(٣٢).

٣- وأما ما نقل عن الصحابة فأجيب بأنه معارض بمثله كما سيأتي فلا يحتج به.

المذهب الثاني: وجوب الالتقاط فيما عدا البهائم .

وهو مذهب الظاهرية(٣٣)وقول للشافعي كما قال في كتاب الأم:"ولا يجوز لأحد ترك اللقطة إذا وجدها "، قال الماوردي :"ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها "(٣٤).

استدل الظاهرية بالأمر في قوله ﷺ :"خذها "، والأمر يفيد الوجوب.

واستدل الشافعية بأنه كما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم، وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم.

ونوقش هذا بأن الأمر هنا لا يفيد الوجوب بدليل ما جاء في حديث جابر قال: "رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه

الرجل ينتفع به"[٣٥]، مما يدل على جواز الانتفاع بهذه الأشياء بعد التقاطها ولا يدل على الوجوب

وأما قول الشافعي فأجيب بأن ليس ذلك على قولين، إنما هو على اختلاف حالين :

فالموضع الذي لا يأخذها: إذا كانت تؤمن عليها، ويأخذه غيره ممن يؤدي الأمانة فيها، والموضع الذي أوجب عليه أخذها: إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدي الأمانة فيها، لما في ذلك من التعاون[٣٦].

المذهب الثالث: الالتقاط مندوب أو مباح :

وهو مذهب عامة الفقهاء[٣٧]**، واختلفوا في الأولى على مذهبين :**

فذهب الجمهور إلى أن الأولى الالتقاط: قال ابن عابدين: والصحيح الأول – أي يندب رفعها – وهو قول عامة العلماء خصوصا في زماننا، لأن الأخذ مأذون به شرعا كما تقدم

وذهب الحنابلة[٣٨]**وبعض الحنفية**[٣٩]**إلى أن الأولى ترك الالتقاط** قال ابن قدامة :"قال إمامنا رحمه الله: "الأفضل ترك الالتقاط "وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خثيم وعطاء، ومر ابن شريح بدرهم فلم يعرض له.

واستدلوا :

١- قول ابن عمر وابن عباس ﷺ قال ابن قدامة :"ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة "[٤٠].

٢- لأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها،

وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر.

٣- ولأن صاحبها يطلبها في ذلك الموضع فأخذها قد يفوتها عليه.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

قال الحنفية: وقال بعضهم: رفعها أفضل من تركها. قال الزيلعي: والحجة عليهم ما بينا - من أن الأخذ مأذون به شرعا كما تقدم - ولأنه لو تركها لا يأمن أن يصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها، قال ابن عابدين: والصحيح الأول - أي يندب رفعها - وهو قول عامة العلماء خصوصا في زماننا، ويمكن التوفيق بالأمن وعدمه[٤١].

قال الزيلعي: إذا كان يخاف على نفسه الطمع فيها فالترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في الحرام[٤٢].

والأظهر ما قاله ابن حجر :"الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، و إلا فهو جائز "[٤٣].

وبناء على ما تقدم فإن الالتقاط مباح تعرض له الأحكام التكليفية الأربعة كما يلي :

أولا الوجوب وذلك بشرطين وهما:

١- إذا خاف ضياع اللقطة أو غلب على ظنه ذلك.

٢- أن يعلم عدم خيانة نفسه.

وهذا ما عليه عامة الفقهاء[٤٤]واستدلوا بما يلي :

١- قوله ﷻ :﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[٤٥]،

فمقتضى الأخوة الإيمانية يستلزم حفظ مال المسلم كما يستلزم حفظ نفسه.

٢- لأن لمال المسلم حرمة كما لنفسه، فالترك عند خوف الضيعة يكون تضييعا له والتضييع حرام فيكون الأخذ واجبا.

٣- لنهيه ﷺ عن إضاعة المال.

ثانياً: الاستحباب :

يستحب الالتقاط في أحوال معينة، وسأكتفي بإيراد تلك الأحوال من خلال أقوال فقهاء المذاهب الأربعة :

قال الحنفية: يندب له أخذ اللقطة إذا أخذها ليردها على صاحبها وأشهد وهو الأفضل عند عامة العلماء، لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا، وذلك لأجل الحفظ على صاحبها ولقوله ﷺ :"من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها.."(٤٦)الحديث

وقال الكاساني: "أما حالة الندب فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها، فأخذها لصاحبها أفضل من تركها، لأنه إذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم فكان مستحبا ".

وقال المالكية: يستحب أخذها: إذا كان الواجد مأمونا، ولا يخشى السلطان إذا نشدها، وهي بين قوم أمناء لا يخشى منهم، ولها قدر فأخذها وتعريفها مستجب، لأن هذه صفة حال السائل لرسول الله ﷺ فقال :"خذها "، ولأنه أحوط لصاحبها خوف أن يأخذها من ليس بمأمون، ولا ينتهي إلى الوجوب لأنها بين قوم أمناء.

وأظهر القولين عند **الشافعية:** لا يجب – الالتقاط – وإن غلب على ظنه

ضياع اللقطة وأمانة نفسه، كما لا يجب قبول الوديعة، بل يكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، ويستحب لأمين يثق بنفسه لما فيه من البر"[٤٧].

قال الشافعي :"ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها "وقال الماوردي :"وظاهر قوله يقتضي استحباب أخذها دون إيجابه"[٤٨].

واختار أبو الخطاب – من الحنابلة – أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها، قال المرداوي: وهو الصواب"[٤٩].

ثالثاً :الحرمة :

يحرم على الملتقط أخذ اللقطة إن أخذها لنفسه لا لصاحبها لقوله ﷺ :"لا يأوي الضالة إلا ضال "[٥٠] والمراد أن يضمها إلى نفسه لأجل نفسه لا لأجل صاحبها بالرد عليه، ولأنه أخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه فيكون بمعنى الغصب حكما من جهة الحرمة والضمان[٥١].

كما يحرم عليه أخذها إن علم خيانة نفسه خاف الخائن أم لا، لأنه تسبب لضياع مال المسلم.

رابعاً: الكراهة :

قال المالكية: يكره له أخذها: إن لم يخف عليها الخائن ولم يعلم من نفسه الخيانة أو شك في أمانته هو، أو كانت اللقطة حقيرة، لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به[٥٢].

مسألة: اشتراط معرفة صفات اللقطة عند أخذها :

جاء في الأحاديث الواردة في شأن اللقطة قوله ﷺ: "عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها "، في رواية سليمان بن بلال: "أعرف وكاءها أو قال عفاصها "، ولمسلم: "فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها"[٥٣] زاد فيه

العدد كما في حديث أبي بن كعب، ووقع في رواية مالك: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة "[٥٤].

ومنها ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ :"عرفها حولا فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا أعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك"الحديث[٥٥].

قال النووي :"ينبغي للملتقط أن يعرف اللقطة ويعرّفها، أما المعرفة... "فذكر ما ذكره الماوردي ثم قال :"وإنما يعرف هذه الأمور لئلا تختلط بماله، ويستدل بها على صدق طالبها، ويستحب تقييدها بالكتابة"[٥٦]

قال الماوردي :"واجد اللقطة - وإن كان مخيرا في أخذها - فعليه بعد الأخذ القيام بها والتزام الشروط في حفظها على مالكها، والشروط التي يؤمر بها آخذ اللقطة سبعة أشياء جاء النص ببعضها والتنبيه على باقيها :

أحدها: معرفة عفاصها: وهو ظرفها الذي هي فيه عند التقاطها.

الثاني: معرفة وكاءها: وهو الخيط المشدودة به، وبهذين الشرطين جاء النص، ولأنها تتميز بمعرفة هذين عن جميع أمواله فيأمن اختلاطها بها.

الثالث: معرفة عددها تنبيها بالنص، لأن معرفة عددها أحوط من تميزها عن الظرف، لأن الظرف قد يشتبه.

الرابع: معرفة وزنها ليصير به معلوما يمكن الحكم به أنه وجب غرمها

الخامس: أن يكتب بما وصفناه من أوصافها كتابا، وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا، لأنه ربما كان ذكر المكان والزمان مما يذكره الطالب من أوصافها.

قال ابن قدامة :"يستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت لهـا مخافـة أن ينساها إن اقتصر على حفظها بقلبه، فإن الإنسان عرضة النسيان "(٥٧)

السادس: أن يشهد على نفسه بها شاهدين أو شاهدا وامـرأتين ليكـون وثيقة عليه خوفا من طمعه فيها، ولأنه ربما مات ولـم يعلـم وارثـه بهـا أو غرماؤه.

السابع: أن يعرفها لأمر النبي ﷺ به لواجدها "(٥٨)

قال ابن حجر بعد ما ذكر الأحاديث المتقدمة: "وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات، ورواية الباب تقتضـي أن التعريـف يسبق المعرفة، وقال النووي :"يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة فـي حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفـا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صـاحبها". قلـت – أي ابـن حجر – : ويحتمل أن تكون (ثم) في الروايتين بمعنى (الواو) فلا تقتضـي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمـل علـى تعـدد القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق "(٥٩).

قال ابن قدامة :"في هذا الحديث أنه أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف، وفي غيره أمره بمعرفتها حين التقاطها قبل تعريفها، وهو الأولى، ليحصـل عنده علم ذلك، فإذا جاء صاحبها فنعتها، غلب على ظنه صدقه فيجوز الدفع إليه حينئذ، وإن أخر معرفة ذلك إلى حين مجيء باغيها جاز، لأن المقصود

يحصل بمعرفتها حينئذ... فيكون أمر النبي ﷺ لأبيّ بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجاب مضيق، وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط واجبا موسعا "(٦٠).

الفرع الثاني: حكم التقاط الضوال :

أولاً: تعريف الضوال :

الضوال جمع ضالة، والضالة الحيوان الضائع، قال ابن فارس :"الضاد واللام أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو ضياع الشيء وذهابه غير حقه "(٦١).

وفي المصباح المنير :"ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد إليه فهو ضال، والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع (ضالة) بالهاء للذكر والأنثى، والجمع ضوال مثل دابة ودواب، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة "(٦٢)، وقال الأزهري وغيره :"لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة، ويقال للضوال: الهوامي والهوافي، واحدتها هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت: إذا ذهبت على وجهها بلا راع "(٦٣).

وتعريف الفقهاء للضالة لا يختلف عن التعريف اللغوي، فعند الحنفية: الضالة: الدابة تضل الطريق إلى مربطها(٦٤)، وقال المالكية: نعم وجد بغير حرز محترم(٦٥)، وعند الشافعية: الضالة البهيمة، ولا تطلق الضالة إلا على الحيوان(٦٦)، وقال الحنابلة: الضوال جمع ضالة وهي اسم للحيوان خاصة(٦٧).

ثانياً: أنواع الضالة وحكم التقاط كل نوع منها :

النوع الأول: ما يقدر على الامتناع :

وهو كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وعلى ورود الماء، سواء لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لسرعته كالظباء والصيود، أو بنابه كالكلاب والفهود.

وبين العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس، وقالوا في معنى الإبل كل ما أمتنع بقوته عن صغار السباع.

وحكمها يختلف بحسب اختلاف الأحوال فمن ذلك :

١- إن وجدها في موضع يخاف عليها به، مثل أن يجدها بأرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت به، أو قريبا من دار الحرب، يخاف عليها من أهلها، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذها للحفظ، ولا ضمان على آخذها، لأن فيه إنقاذها من الهلاك، فأشبه تخليصها من غرق أو حريق، فإذا حصلت في يده سلمها إلى نائب الإمام، وبرئ من ضمانها، ولا يملكها بالتعريف، لأن الشرع لم يرد بذلك فيها(٦٨).

٢- وإن وجدها في زمن النهب والفساد فيجوز التقاطها قطعا، وسواء وجدت في الصحراء أو العمران(٦٩).

٣- أخذ الحاكم ونائبه لما يقدر على الامتناع جائز للحفظ، قال النووي: "ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته - كالإبل والخيل والخيل والبغال والحمير -، أو بشدة عدوه - كالأرانب والظباء المملوزة -، أو بطيرانه - كالحمام -، فإن وجدها بمفازة فللحاكم ونوابه أخذها للحفظ "(٧٠).

لأن للإمام ولاية على أموال الغائبين وله نظر في حفظ مال الغائب، وفي أخذ هذه حفظ لها عن الهلاك.

ولأن عمر ﷺ حمى موضعا يقال له (النقيع) لخيل المجاهدين والضوال، رواه مالك(٧١).

قال ابن قدامة :"ولا يلزمه تعريفها، لأن عمر ﷺ لم يكن يعرف الضوال، ولأنه إذا عرف ذلك، فمن كانت له ضالة فإنه سيجيء إلى موضع الضوال، فإذا عرف ضالته أقام البينة عليها وأخذها، ولا يكتفى فيها بالصفة، لأنها ظاهرة بين الناس، فيعرف صفاتها من رآها من غير أهلها، فلا تكون الصفة لها دليلا على ملكه لها ".

٤- أما أخذها للتملك فلا يجوز لأحد، فمن أخذها للتملك ضمنها، ولا يبرأ عن الضمان بالرد إلى ذلك الموضع، فإن دفعها إلى القاضي برئ على الأصح(٧٢).

واختلفوا في جواز أخذها للآحاد للحفظ :

المذهب الأول: الأولى أن تلتقط.

وهو مذهب الحنفية(٧٣)ورواية عن مالك (٧٤)ووجه للشافعية(٧٥)، لأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة.

ونوقش هذا الاستدلال:

١- بأن هذا قياس معارض لحديث زيد بن خالد(٧٦)، لأن النبي ﷺ منع أخذها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقاصد الالتقاط، ولا يصح القياس على الإمام، لأن له ولاية، وهذا لا ولاية له.

٢- وقياسهم يعارض صريح النص، على أن الإبل تفارق الغنم لضعفها وقلة صبرها عن الماء[٧٧].

وأجابوا: بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، لا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى، ومقتضاه أنه إذا غلب على ظنه ذلك يجب الالتقاط وهذا أحق، فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها، وأن ذلك طريق الوصول[٧٨].

المذهب الثاني: لا يلتقط هذا النوع من الضوال.

وهو مذهب المالكية[٧٩]**والشافعية**[٨٠]والحنابلة[٨١]، واستدلوا:

١- قول رسول الله ﷺ لما سئل عنها :"مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها "، قال النووي :" لما مر في حديث زيد في ضالة الإبل :"ما لك ولها دعها "وقيس الباقي عليها بجامع إمكان رعيها في البرية بلا راع ".

قال ابن حجر: قوله :"ما لك ولها"زاد في رواية "فذرها حتى يلقاها ربها "وقوله "معها حذاؤها وسقاؤها "الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها، وسقاؤها أي جوفها وقيل عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط "[٨٢].

٢- وسئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله إنا نصيب هوامي الإبل قال :"ضالة المسلم حرق النار "[٨٣].فهذا وعيد على التقاط ضالة الإبل مما يدل على حرمة ذلك.

٣- وروي عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :"لا يؤوي الضالة إلا ضال"[٨٤].

٤- قال عمر ﷺ: من أخذ ضالة فهو ضال أي مخطئ.

٥- ولأنه لا ولاية للآحاد على مال الغير.

المذهب الثالث: وإن وجدها في بلدة أو قرية أو في موضع قريب منها أخذها وعرفها

وهو قول الليث ووجه للشافعية[٨٥]، لأنها في العمارة تضيع بتسلط الخونة.

قال ابن حجر :"وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية ".

والذي يظهر هو عدم جواز التقاطها لعموم الأدلة وسلامتها من المناقشة، وما أجاب به المذهب الأول فيرد عليه بأنا نوافق على جواز الأخذ حال الخوف على الضالة، أما البحث هنا فهو في غير حالة الخوف عليها، والحديث دل على لزوم تركها وعدم التعرض لها، وينبغي تسليمها للإمام أو نائبه إبراء للذمة وحفظا للضالة.

النوع الثاني: ما لا يقدر على الامتناع :

وهو ما لا يمتنع من صغار السباع، كالكسير والغنم والعجول وفصلان الإبل وعجول البقر وأفلاء الخيل والدجاج والإوز ونحوها وهذه يختلف حكمها بحسب الحال التي تكون عليها كما يلي :

١- **في الموضع المخوف:** قال ابن عبد البر :"أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، وكذلك الحكم في كل حيوان لا

يمتنع بنفسه من صغار السباع، وهي الثعلب والذئب وابن آوى وولد الأسد ونحوها "[٨٦].

٢- واختلفوا فيما عدا ذلك :

المذهب الأول: جواز التقاط ما لا يقدر على الامتناع بنفسه وهو مذهب الجمهور[٨٧]، واستدلوا بما يلي :

١- قول النبي ﷺ لما سئل عن الشاة :"خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"متفق عليه، قال ابن حجر :"فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها "[٨٨].

٢- لأنه يخشى عليه التلف والضياع فأشبه لقطة غير الحيوان.

٣- لأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وحفظها وتعريفها صيانة لأموال الناس .

المذهب الثاني: ليس لغير الإمام التقاطها.

وهو رواية عن أحمد[٨٩]ووجه للشافعية أنه لا يؤخذ ما وجد في العمران[٩٠]، وقال الليث: لا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها، ودليلهم :

١- قول رسول الله ﷺ :"لا يؤوي الضالة إلا ضال ".

٢- لأنه حيوان أشبه الإبل فلا يلتقط مثلها.

ونوقش: بأن حديث المذهب الأول أخص من حديثهم فنخصه به.

والقياس على الإبل لا يصح، فإن النبي ﷺ علل منع التقاطها بأن معها حذاءها وسقاءها، وهذا معدوم في الغنم

ثم قد فرق بينهما النبي ﷺ في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك فيه[٩١].

قال ابن حجر: قوله ﷺ :"خذها "صريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة"[٩٢]

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

مسألة: هل تعرف الضالة ؟

بناء على القول بجواز أخذ ما لا يقدر على الامتناع فقد اختلف الفقهاء في مسألة وهي هل يلزم الملتقط تعريفها أم لا على مذهبين :

المذهب الأول :**إن التقطها في الفلاة فلا تعريف عليه، وإن التقطها بقرب القرى ضمها إلى أقرب القرى وعرفها.**

وهو مذهب المالكية[٩٣] لقوله ﷺ :"خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"ولم يأمره بتعريفها كما أمر في لقطة الذهب والورق.

ونوقش بأنه إنما ترك تعريفها لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها فاستغنى بذلك عن ذكره فيها، ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط التعريف كالمطعوم.

المذهب الثاني: لابد من تعريفها .

وهو مذهب الحنفية [٩٤]والشافعية[٩٥]والحنابلة[٩٦]، لأنها لقطة يتوهم ضياعها فوجب تعريفها صيانة لأموال الناس كالمطعوم الكثير.

وهو الأظهر لقوة دليلهم وضعف دليل المذهب الأول، ولأن فيه حفظا

لأموال الناس من تجرؤ ضعاف النفوس عليها بحجة أنها ضالة لا تعرف فيأخذونها بغير حق.

مسألة: إذا ثبت هذا فإنه متى عرفها حولا كاملا ملكها وهو مذهب الحنابلة(٩٧)، لقول النبي ﷺ :"هي لك أو لأخيك "فأضافها إليه بلام التملك.

ولأنه يباح التقاطها، فملكت بالتعريف كالأثمان، ولأن ذلك إجماع حكاه ابن عبد البر.

وذكر القاضي وأبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يتملكها(٩٨).

والأول أظهر لأنه مقتضى ظاهر الحديث فلا عدول عنه إلا بدليل، ولا ثمة دليل يدل على ذلك.

مسألة: اختلفوا في جواز أكل الشاة ونحوها مما يؤكل على مذهبين :

المذهب الأول: يعرف الغنم في أقرب القرى ولا يأكلها، وفي الفلوات له أن يأكلها

وهو **مذهب المالكية**(٩٩)وهو الأظهر عند الشافعية(١٠٠)وقول أبي عبيد وابن المنذر(١٠١).

لقوله ﷺ :"هي لك أو لأخيك أو للذئب "والذئب لا يكون في المصر، فيجوز أكلها في الفلوات دون القرى.

وأبيح الأكل في الصحراء لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه بخلاف العمران ويشق النقل إليه.

ونوقش قولهم: إن الذئب لا يكون إلا في الصحراء، بأن كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر.

المذهب الثاني: للملتقط أن يأكلها.

وهو مذهب الحنابلة[١٠٢]ومذهب الشافعية إذا وجدها في المفازة، وإذا وجدها في العمران فالقول مقابل الأظهر جواز الأكل[١٠٣]واستدلوا :

١- أن النبي ﷺ قال :"خذها "ولقوله ﷺ في الشاة:"هي لك أو لأخيك أو للذئب"ولم يفرق ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، وأيضا لأنه سوى بينه وبين الذئب والذئب لا يستأني بأكلها.

٢- لأنها لقطة فاستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات.

٣- ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه وحراسة لماليته على صاحبه إذا جاء حيث سيدفع إليه قيمته يوم أكله.

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

مسألة ضمان اللقطة لصاحبها :

إذا أخذ الملتقط ما يجوز له التقاطه ثم أكل اللقطة بعد تعريفها فقد اختلف الفقهاء في مسألة وهي ضمان الملتقط اللقطة لصاحبها إذا ظهر وطالب بقيمتها على مذهبين :

ومحل الخلاف: إذا كان الملتقط غير عالم بربها حين وجدها وإلا فلا يجوز له أكلها، فإن أكلها ضمن قيمتها اتفاقا :

المذهب الأول: متى أراد أكلها حفظ صفتها، فمتى جاء صاحبها غرمها له.

وهو مذهب الشافعية[١٠٤]والحنابلة[١٠٥]وقول سحنون من المالكية[١٠٦]ودليلهم:

١- لأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها.

٢- لأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت في العمران.

٣- لأنها عين يجب ردها مع بقائها، فوجب غرمها إذا تلفها كلقطة الذهب.

المذهب الثاني: لا ضمان على الملتقط إذا أكلها.

وهو المشهور من مذهب المالكية(١٠٧)، لقول النبي ﷺ :"هي لك أو لأخيك أو للذئب "ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يعرف ولا يغرم **فكذلك الملتقط.**

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها.

وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة:"هي لك أو لأخيك أو للذئب"وبين قوله في اللقطة :"شأنك بها"أو "خذها"بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره، ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها(١٠٨).

قال ابن عبد البر: لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله، وقول النبي في حديث عبد الله بن عمرو :"رد على أخيك ضالته "(١٠٩)دليل على أن الشاة ملك صاحبها.

وقول النبي ﷺ :"هي لك "لا يمنع وجوب غرامتها، فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها، في أكلها وإنفاقها، وقال :"هي كسائر مالك "(١١٠).

وقال النووي احتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأولى:"فإن جاء صاحبها فأعطها إياه "، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر "[١١١].

قال ابن حجر :"وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها "[١١٢]

والذي يظهر هو رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

إذا ثبت هذا فالملتقط بالخيار بين ثلاثة أشياء :

إما أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملكها، أو أن يبيعها ويحفظها ثمنها لصاحبها، أكلها في الحال وعليه قيمتها

وهو مذهب الشافعية[١١٣]إذا وجدها في المفازة ومذهب الحنابلة[١١٤].

قالوا: والتخير بين هذه الخصال ليس تشهيا، بل عليه فعل الأحظ للمالك، والخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة.

أما الأولى: عللت بالقياس على غيرها.

وأما الثانية: فلأنه إذا جاز الأكل فالبيع أولى.

وأما الثالثة: فبالإجماع كما حكاه ابن عبد البر، والقيمة المعتبرة قيمة يوم الأخذ إن أخذ للأكل، وقيمة يوم التملك إن أخذ للتعريف[١١٥].

المطلب الرابع : الإشهاد على اللقطة :

تقدم في ذكر شروط الالتقاط ضرورة الإشهاد على ذلك، وسيتناول هذا المطلب حكم الإشهاد على الالتقاط وكيفيته في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الإشهاد على اللقطة :

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الالتقاط على مذهبين :

المذهب الأول: يستحب الإشهاد على الالتقاط.

وهو مذهب المالكية(١١٦) و الشافعية(١١٧) و الحنابلة وأبي يوسف(١١٨) من الحنفية، ودليلهم :

١- حديثا زيد بن خالد وأبي بن كعب، فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- لأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة(١١٩).

المذهب الثاني: يجب الإشهاد على الالتقاط.

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد(١٢٠) وهو وجه للشافعية(١٢١) ووجه للحنابلة(١٢٢)، واستدلوا بما يلي :

١- أن الإذن بالالتقاط مقيد بالإشهاد لما رواه عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ أنه قال: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، و لا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فيردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء "(١٢٣)

وجه الدلالة في قوله ﷺ :"فليشهد" ظاهر حيث يفيد الأمر وجوب الإشهاد على اللقطة وأوصافها(١٢٤).

٢- ليكون الإشهاد على الالتقاط وثيقة عليه خوفا من حدوث طمعه فيها، ولأنه ربما مات ولم يعلم وارثه بها أو غرماؤه، ولئلا يحدث من الورثة طمع، فسدا لهذه الذرائع يجب أن يشهد على الالتقاط.

٣- ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما المعنى الذي ذكروه فغير صحيح، فإنه إذا حفظها وعرفها فلم يأخذها لنفسه، وفائدة الإشهاد صيانة نفسه عن الطمع فيها وكتمها وحفظها من ورثته إذا مات ومن غرمائه إن أفلس(١٢٥).

٢- يحمل حديث عياض بن حمار على الندب، لأنه لو كان الإشهاد واجبا لبينه النبي ﷺ، لاسيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها، فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب.

٣- ولأن الواجد مؤتمن فلم يجب عليه الإشهاد كالوصي والمودع.

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وللمشقة في تحصيل الشهود عند الالتقاط أحيانا، فالقول بوجوب الإشهاد قد يفضي إلى أمرين محظورين :

الأول: ترك الالتقاط، ولا يخفى ما في ذلك من تضييع لأموال الناس.

الثاني: تأثيم الملتقط، والملتقط محسن في أخذه للقطة لحفظها وتعريفها، والله تعالى يقول: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾(١٢٦).

الفرع الثاني: كيفية الإشهاد :

اختلف الفقهاء في كيفية الإشهاد على مذهبين :

المذهب الأول: يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره من الصفات.

وهو مذهب **الحنفية**(١٢٧)**والحنابلة**(١٢٨)**ووجه للشافعية**(١٢٩) لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها فيدعيها من لا يستحقها ويذكر صفاتها.

المذهب الثاني: يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث.

وهو الوجه الثاني **الشافعية**(١٣٠).

وأشار بعض **الشافعية**(١٣١) إلى التوسط بين الوجهين فقال: لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها، **قال** الأنصاري: ويشهد على بعض صفات اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة ولا يستوعبها لئلا يتوصل كاذب إليها، بل يصفها للشهود بأوصاف تحصل بالإشهاد عليها فائدة، ومع ذلك لا يحرم استيعابها بل يكره.

وهو المذهب الأظهر، لأن فيه جمعا بين المذهبين وبه تتحقق فائدة الإشهاد.

• المبحث الثاني: صفة الملتقط (شروط الملتقط)

المطلب الأول: شروطه:

يشترط في الملتقط أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا وهذا ما عليه عامة الفقهاء(١٣٢)، واختلفوا في مسائل منها :

المسألة الأولى: **التقاط المجنون** :

اختلف الفقهاء في صحة التقاط المجنون على مذهبين :

المذهب الأول: لا يصح التقاط المجنون.

وهو مذهب الحنفية[١٣٣]ووجه للشافعية[١٣٤]وذلك لعدم الحفظ منه، قال ابن عابدين: "ينبغي ألا يتردد في اشتراط كونه عاقلا صاحيا، فلا يصح التقاط المجنون، وفائدة عدم صحة التقاط المجنون أنه بعد الإفاقة ليس له الأخذ ممن أخذها منه "[١٣٥].

المذهب الثاني: يصح التقاط المجنون.

وهو مذهب الشافعية[١٣٦]والحنابلة[١٣٧]، لعموم الأخبار، ولأن الالتقاط من التكسب وهو يصح من المجنون لأنه يملك.

والأظهر أنه لا يصح التقاط المجنون، لأن الالتقاط ليس من التكسب المطلق كحيازة المباحات، بل إنه تكسب له شروط منها النية، فنية الملتقط تؤثر في حكم الالتقاط كما تقدم، فمن أخذ اللقطة للتملك لم يجز له ذلك، وإن أخذها للحفظ جاز بشروط كما تقدم، والمجنون ليس له نية ولا قصد لذا لا يصح التقاطه ولا يتملكه.

المسألة الثانية: التقاط الصبي :

اختلفوا في صحة التقاط الصبي على مذهبين :

المذهب الأول: يصح التقاط الصبي.

وهو مذهب الحنفية[١٣٨]، والشافعية[١٣٩]و الحنابلة[١٤٠]، لعموم الأخبار، ولأن هذا تكسب فصح منهم كالاصطياد والاحتطاب.

المذهب الثاني: لا يصح التقاط الصبي.

وهو مذهب المالكية[١٤١]وهو وجه للشافعية[١٤٢]، لأن في الالتقاط معنى الولاية والأمانة والصبي ليس من أهلها.

ونوقش هذا بأن المغلب على اللقطة الاكتساب، لأنه مآل الأمر ومقصوده[١٤٣].

وبهذا يظهر رجحان المذهب الثاني لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، لأن الصبي كالمجنون من حيث اعتبار القصد عند الأخذ، فلا يصح التقاطه مثله كما تقدم.

المسألة الثالثة: التقاط الذمي ومن في معناه كالمستأمن والمعاهد:

اختلف الفقهاء في حكم التقاط الذمي ومن في معناه على مذهبين :

المذهب الأول: يصح التقاط الذمي ومن في معناه.

وهو مذهب الحنفية[١٤٤] والشافعية[١٤٥] والحنابلة[١٤٦]، لأن هذا من الاكتساب وهم من أهله فيصح منهم كاصطيادهم واحتطابهم.

المذهب الثاني: لا يصح التقاط الذمي ومن في معناه.

وهو مذهب المالكية[١٤٧] ووجه للشافعية[١٤٨]، بناء على أن في اللقطة معنى الولاية والأمانة والذمي ليس من أهل الولاية.

ونوقش هذا بأن المغلب على اللقطة الاكتساب ولهذا يتملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ومرور المدة.

والذي يظهر هو رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، فإن علم الحاكم بالتقاط الذمي أقرها في يده وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها، لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها، ولا نأمنه أن يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه، وأجر المشرف عليه[١٤٩].

المسألة الرابعة: التقاط العبد :

اختلف الفقهاء في حكم التقاط العبد على مذهبين :

المذهب الأول: يصح التقاط العبد.

وهو مذهب الحنفية [١٥٠] والحنابلة[١٥١] وهو قول للشافعية مقابل الأظهر[١٥٢]، ودليلهم :

١- عموم الخبر في مشروعية الالتقاط ولم يفرق بين حر وعبد.

٢- الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه فصح من العبد كالاحتطاب والاصطياد.

٣- ولأن من جاز له قبول الوديعة، صح منه الالتقاط كالحر.

المذهب الثاني: لا يصح التقاط العبد.

وهو مذهب المالكية[١٥٣] وأظهر القولين للشافعية[١٥٤]، لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء، وليس هو من أهلهما.

ونوقش: بأن قولهم: أن العبد ليس من أهل الولاية والأمانة يبطل بالصبي فإنه أدنى حالا منه في هذا.

وقولهم: إن العبد لا يملك ممنوع، وإن سلمنا فإنه يتملك لسيده كما يحصل بسائر الاكتساب، ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك، فجاز من العبد بغير إذن سيده كإنقاذ المال الغريق والمغصوب[١٥٥].

والذي يظهر هو رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المسألة الخامسة: التقاط الفاسق :

اختلف الفقهاء في حكم التقاط الفاسق على مذهبين :

المذهب الأول: يصح التقاط الفاسق.

وهو مذهب الحنفية[١٥٦] والحنابلة[١٥٧] والشافعية[١٥٨]، لأن الالتقاط من جهات الكسب وهو من أهل الكسب.

المذهب الثاني: لا يصح التقاط الفاسق وما يأخذه مغصوب.

وهو وجه للشافعية[١٥٩]، بناء على أن في اللقطة معنى الأمانة وهو ليس بأمين.

ونوقش بأنه إذا صح التقاط الكافر، فالمسلم أولى.

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، ويمكن حفظ اللقطة بضم مشرف يشرف عليه ويتولى تعريفها كما تقدم في الذمي.

المطلب الثاني: التعريف باللقطة:

المراد به: هو المناداة عليها أو الإعلان عنها حيث وجدها وفي أماكن اجتماع الناس، وهذا ما عليه عامة الفقهاء[١٦٠]، قال ابن عابدين :"التعريف: أي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع أي محلات الاجتماع كالأسواق وأبواب المساجد، يقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي"[١٦١]، وقال النووي: "التعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس، فيقول من ضاع منه شيء ؟ من ضاع منه حيوان ؟ من ضاع منه دراهم ؟ ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة "[١٦٢].

وسيتناول هذا المطلب حكم التعريف وكيفيته وقدره وزمانه ومكانه ومن يقوم به في الفروع التالية.

الفرع الأول: حكم التعريف:

اختلف الفقهاء في وجوب التعريف على مذهبين :

المذهب الأول: وجوب التعريف مطلقا.

وهو مذهب الحنفية[١٦٣] والمالكية[١٦٤] والحنابلة[١٦٥]، وقال الشافعية إذا قصد الملتقط التملك وجب التعريف وإذا قصد الحفظ فيجب في أصح الوجهين[١٦٦]، واستدلوا بما يلي :

١- أن النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق.

٢- لأن المقصود إيصالها لصاحبها، وطريقه التعريف أما بقاؤها في يد الملتقط دون تعريف، فهو وهلاكها سيان، لذا كان القول بوجوبه لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه.

٣- ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز كردها إلى موضعها أو إلقائها في غيره.

٤- ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط، لأن بقاءها في مكانها حينئذ أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجدها من يعرفها، وأخذه لها يفوت الأمرين فيحرم، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر.

٦- ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها، فكذلك على من أراد حفظها، فإن التملك غير واجب فلا تجب الوسيلة إليه، فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق عليه، لصيانتها عن الضياع عن صاحبها، وهذا موجود في محل النزاع.

المذهب الثاني: لا يجب التعريف إلا إذا قصد التملك أما إذا قصد الحفظ فلا يجب.

وهو الوجه الثاني للشافعية[١٦٧]وبه قطع الأكثرون، لأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك.

قال النووي:"والأول أقوى وهو المختار"، وهو الأرجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

الفرع الثاني: ما يستثنى من وجوب التعريف :

بناء على القول بوجوب تعريف اللقطة، استثنى الفقهاء من هذا الحكم بعض الصور فلا يجب فيها التعريف منها ما يلي :

١- القليل اليسير لا يعرف :

قال النووي :"أجمع المسلمون على وجوبه - التعريف - إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة "[١٦٨]، وقال ابن هبيرة :"وأجمعوا على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له، فإنها تعرف حولا كاملا "[١٦٩] ، قال ابن الهمام :"ولا يعلم فيه خلاف بين العلماء"[١٧٠]، وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به"[١٧١]. بشرط ألا يكون عالما بصاحبه، فإن كان عالما بصاحبه وجب عليه إعلامه ولكن لا يجب عليه إيصاله له[١٧٢].

واستدلوا بما يلي :

١- رأى النبي ﷺ تمرة فقال ﷺ :"لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها "، وجه الدلالة من الحديث: أن ما لا يتمول لقلة كحبة بر وزبيبة والمال القليل الذي لا يفسد، وشهادة العادة بأن صاحبه لا يتبعه، لا يعرّف

ويستبد به واجده على ذلك حمل قوله ﷺ في التمرة الملقاة[١٧٣]، قال ابن حجر :"ولم يذكر تعريفا، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف "[١٧٤].

٢- وعن عائشة ﵂ :"لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به ".

٣- رأى عمر ﵁ رجلا يعرّف زبيبة في الطرق فقال: إن من الورع ما يمقته الله[١٧٥].

٤- عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت :"لا يحب الله الفساد"[١٧٦].

مسألة: في بيان الحد بين القليل والكثير :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: الحد بين القليل والكثير (نصاب السرقة) فلا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق.

وهو مذهب الحنفية[١٧٧]ووجه للشافعية[١٧٨]، واستدلوا :

١- أن ما دون ذلك تافه، فلا يجب تعريفه، كالكسرة والتمرة، والدليل على أنه تافه قول عائشة ﵂ :"كانوا لا يقطعون في الشيء التافه "[١٧٩].

٢- وروي عن علي ﵁ أنه وجد دينارا فتصرف فيه[١٨٠].

٣- وروى الجوزجاني عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة فقالت: تمتعي به[١٨١].

٤- وروى أبو داود بإسناد عن جابر قال: رخص لنا رسول الله (ﷺ) في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به[١٨٢].

٥- وعن ابن ماجه بإسناده عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا، فقالا لي: ألقه. فأبيت، فلما قدمنا المدينة، أتيت أبيّ بن كعب فذكرت ذلك له، فقال: أصبت[١٨٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- أما حديث علي فهو ضعيف، رواه أبو داود وقال: طرقه كلها مضطربة.

ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب، فتعين حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة، إما لكونه مضطرا إليه أو غير ذلك.

٢- حديث عائشة قضية في عين، لا يدرى كم قدر الخاتم، ثم هو قول صحابي.

٣- كذلك حديث علي، وهو لا يرون ذلك حجة.

وسائر الأحاديث ليس فيها تقدير، لكن يباح أخذ ما ذكره النبي ﷺ ورخص في أخذه من السوط والعصا والحبل وما قيمته كقيمة ذلك[١٨٤].

المذهب الثاني: ما كان أقل من درهم قليل وما كان أكثر منه فكثير.

وهو قول للمالكية[١٨٥]ووجه للشافعية[١٨٦] لقول عائشة ﷺ :"لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به ".

المذهب الثالث: لا يتقدر الفرق بين القليل والكثير وإنما يرجع في ذلك للعرف .

وهو مذهب المالكية[١٨٧]والحنابلة [١٨٨]والأصح عند الشافعية[١٨٩].

١- ورأى عمر ﷺ رجلا يعرف زبيبة في الطرق فقال: إن من الورع ما يمقته الله.

٢- هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا، لأن ذلك دليل على حقارته.

٣- أن حديث زيد بن خالد عام في كل لقطة، فيجب إبقاؤه على عمومه، إلا ما خرج منه بالدليل، ولم يرد بما ذكروه نص، ولا هو في معنى ما ورد النص به.

٤- ولأن التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نص أو إجماع، وليس فيما ذكروه نص ولا إجماع.

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثالث لقوة أدلتهم وسلامته من المناقشة.

٢- ما يسرع إليه الفساد:

إن كانت اللقطة شيئا يسرع إليه الفساد كطبيخ وبطيخ وفاكهة وخضروات ونحوها فهنا اختلف الفقهاء في وجوب التعريف ومدته على مذهبين :

المذهب الأول: عرفها إلى أن يخاف أن تفسد.

وهو مذهب الحنفية(١٩٠)والشافعية(١٩١)والحنابلة(١٩٢).

إلا أن الحنفية قالوا: يتصدق بها(١٩٣).

وفرق الشافعية والحنابلة بين ما لا يمكن بقاؤه وما يمكن تجفيفه، فما لا يمكن بقاؤه فالملتقط فيه بالخيار بين أن يبيعه ويحفظ ثمنه أو يأكله ويغرم قيمته لمالكه، وأما يمكن إبقاؤه بالتجفيف والمعالجة فيفعل الملتقط ما يرى أنه

الأحظ لمالكه من أكله بقيمته، أو يبيعه رطبا ويحفظ ثمنه، أو يجففه متبرعا، أو يبيع بعضه ليجفف باقيه، لأن المقصود حفظ ماليته لمالكه، ولو تركه حتى تلف ضمنه لأنه مفرط.

المذهب الثاني: ليس عليه تعريفه وله أن يأكله والأولى أن يتصدق به.

وهو مذهب المالكية(١٩٤)، لأن الأصل عدم إباحة انتفاع الإنسان بملك غيره، فإن تصدق به لم يضمنه على الأشهر، لأنه ترك للفساد.

ويمكن أن يقال: إن فعل الحظ للمالك ليس انتفاعا بملك الغير، بل هو صيانة له من التلف، وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة.

٣- ما تركه صاحبه :

اختلف الفقهاء في تملك المال الذي تركه صاحبه على مذهبين :

المذهب الأول: لا يملكه الملتقط وهو لمالكه الأول.

وهو مذهب المالكية(١٩٥) والشافعية(١٩٦)، لأنه ملك غيره فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت في غير مهلكة.

المذهب الثاني: يملكه الملتقط.

وهو مذهب الحنابلة(١٩٧)، قال ابن قدامة :"ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها، ملكها، وبه قال الليث والحسن ابن صالح وإسحاق، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه، واستدلوا :

١- روى الشعبي أن رسول الله ﷺ قال :"من وجد دابة قد عجز عنها

أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له[١٩٨] "، وفي لفظ عن الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال: "من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها "[١٩٩].

ولحديث جابر ﷺ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا - أي تعب - فأراد أن يسيبه... الحديث[٢٠٠]، قال ابن حجر :"أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، لأنه لا يجوز في الإسلام "[٢٠١].

٢- ولأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك وحفظا للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل.

٣- ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزا عن أخذه فملكه آخذه كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه.

المذهب الثالث: يفرق بين من تركه عجزا ومن تركه لانقطاعه، فمن تركه لانقطاعه ملكه آخذه، ومن تركه عجزا لم يملكه آخذه وله أجر المثل لأنه أنقذه من هلكة، أما المتاع فإنه لمالكه، والفرق بين المتاع والحيوان، أن الحيوان يهلك وهذا لا يهلك[٢٠٢].

فلو ترك متاعا فخلصه إنسان لم يملكه، لأنه لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه من التلف كالخشية على الحيوان، فإن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويسقى وتأكله السباع، والمتاع يبقى حتى يرجع إليه صاحبه.وهو المذهب الأظهر مراعاة للطرفين.

الفرع الثالث: قدر التعريف :

اختلف الفقهاء في مدة التعريف على مذاهب[٢٠٣]أشهرها ثلاثة :

المذهب الأول: لا تقدير لمدة التعريف، وإنما يعرفها إلى أن يعلم أن صاحبها لا يطلبها.

وهو مذهب الحنفية[٢٠٤]، قال ابن عابدين :"يعرفها إلى أن يعلم أن صاحبها لا يطلبها، وعليه الفتوى "[٢٠٥].

المذهب الثاني: : إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا، وهي رواية عن أبي حنيفة[٢٠٦].

المذهب الثالث: مدة التعريف سنة.

وهو مذهب المالكية[٢٠٧]والشافعية[٢٠٨]والحنابلة[٢٠٩]ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢١٠]، ودليلهم:

١- حديث زيد بن خالد الصحيح، فإن النبي ﷺ أمره بعام واحد.

٢- ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرا كمدة أجل العنين.

٣- أن الحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة والحرية، فكان أولى أن يكون معتبرا في اللقطة.

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم وصراحتها[٢١١].

مسألة: متى يبدأ حول التعريف ؟

اختلف الفقهاء في المبادرة بالتعريف على مذهبين :

المذهب الأول: لا يجب المبادرة بالتعريف.

وهو أصح الوجهين للشافعية[٢١٢]، وقال البلقيني: محل جواز التأخير ما لم يغلب على ظن الملتقط أنه يفوت معرفة المالك بالتأخير، فإن غلب على ظنه ذلك وجب البدار.

المذهب الثاني: يجب أن يكون التعريف بعد الالتقاط فورا.

وهو مذهب المالكية[٢١٣]والحنابلة[٢١٤]ووجه للشافعية[٢١٥].

قال ابن قدامة :"يجب أن تكون السنة تلي الالتقاط، وتكون متوالية في نفسها:

١- لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور.

٢- ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليا، لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف به ".

وهو المذهب الأظهر.

الفرع الرابع: زمان التعريف :

بين الفقهاء[٢١٦]أن وقت التعريف النهار دون الليل، لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل.

ولا يجب أن يستوفي السنة بالتعريف كل يوم بل على العادة زمانا ومكانا وقدرا، يعرف أول سنة التعريف كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة، ثم يعرف كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريبا في الجميع، بحيث لا ينسى، وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر، لأن تطلب المالك فيها أكثر، قال في **الذخيرة** :"ولا يجب عليه ترك التصرف في حوائجه للتعريف[٢١٧].

وقد روى الجوزجاني بإسناده عن معاوية بن عبد الله عن زيد الجهني قال: نزلنا مناخ ركب فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار، فجئت بها إلى عمر فقال: عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، ثم أمسكها حتى قرن السنة، ولا يفد من ركب إلا نشدتها وقلت: الذهب بطريق الشام، ثم شأنك بها"[٢١٨].

الفرع الخامس: مكان التعريف:

أكد الفقهاء[٢١٩] أن التعريف يكون في الموضع الذي وجدت فيه اللقطة لأن طلب الشيء في موضع ضياعه أكثر إذا كان يمكن المالك أن يراجعه، وفي أماكن تجمع الناس كالأسواق وأبواب المساجد دبر الصلوات، لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها، ليظهر عليها صاحبها، فيجب تحري مجامع الناس.

ولا ينشدها في المسجد، لأن المسجد لم يبن لهذا، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :"من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا "[٢٢٠]، قال النووي في فوائد الحديث: "النهي عن نشد الضالة في المسجد "، وقوله :"لا وجدت "أمر أن يقال له مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه "[٢٢١]

وأمر عمر واجد الضالة بتعريفها على باب المسجد[٢٢٢].

الفرع السادس: من يتولى التعريف:

الأصل أن يتولى الملتقط التعريف إذا كان أهلا لذلك، فإن كان الملتقط صغيرا أو مجنونا- على القول بصحة التقاطهما - تولى وليهما التعريف لأن واجدها ليس أهلا للتعريف[٢٢٣].

ويشترط كون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون، لأنه إن كان كذلك لا يعتمد قوله ولا تحصل فائدة التعريف، قال الماوردي: وينبغي أن يكون المعرف لها مأمونا غير مشهور بالخلاعة والمزاح حتى لا ينسب عند التعريف إلى الكذب والمجون "[٢٢٤].

واختلف الفقهاء في استنابة الملتقط غيره على مذهبين :

المذهب الأول: ليس له أن يدفعها لغيره إلا بإذن القاضي.

وهو مذهب الشافعية[٢٢٥]ووجه للحنفية[٢٢٦].

المذهب الثاني: له أن يدفعه إلى أمين ليعرفها.

وهو مذهب المالكية[٢٢٧]والحنابلة[٢٢٨]ووجه للحنفية[٢٢٩].

وهو الأظهر، لأن الواجب تعريف اللقطة، وهو ليس متعينا على الملتقط بذاته، ويحصل المطلوب بغيره فيجوز الاستنابة فيه.

مسألة: أجرة التعريف :

إذا قلنا يجوز للملتقط أن يستنيب في التعريف، فإن وجد متطوعا بالتعريف فهو أولى، وإن لم يجد إلا مستجعلا فإن تطوع الواجد ببدل جعله من ماله كان محسنا[٢٣٠].

وإن استناب الملتقط غيره بأجر فهنا اختلف الفقهاء فيمن تلزمه مؤنة تعريف اللقطة على مذاهب:

المذهب الأول: الأجر على الملتقط.

وهو مذهب الحنابلة[٢٣١]ووجه للشافعية إن كان قد أخذها للتملك[٢٣٢]،

واستدلوا :

١- أن هذا أجر واجب على المعرف فكان عليه، كما لو قصد تملكها.

٢- لأنه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك لو استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء.

٣- لأنه سبب لتملكها فكان على الملتقط، كما لو قصد تملكها.

المذهب الثاني: الأجر على مالكها.

وهو وجه للشافعية(٢٣٣)إن لم يتملك اللقطة بأن ظهر مالكها، وذلك لعود الفائدة إليه، وقال أبو الخطاب من الحنابلة: إنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالأجر على مالكها، وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف، لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها فكان على مالكها كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها (٢٣٤).

المذهب الثالث :الأجر من اللقطة.

وهو مذهب المالكية(٢٣٥).

والذي يظهر هو الجمع بين المذاهب بأن يقال إن أخذ الملتقط اللقطة للتملك بعد التعريف كانت أجرة التعريف عليه، لأن الحظ له، وإن أخذها للحفظ كانت الأجرة على صاحبها لأن الحظ له.

الفرع السابع: كيفية التعريف :

نص الفقهاء أن التعريف يكون أن ينادي في الأسواق والمساجد من ضاع له شيء فليطلبه عندي، واختلفوا في ذكر الملتقط جنس اللقطة على مذهبين :

المذهب الأول: **لا يذكر جنس اللقطة** بل يذكرها بوصف عام كمال أو شيء .

وهو مذهب الحنفية[٢٣٦] وقول للمالكية[٢٣٧]، لأن ذكر الجنس يؤدي إلى إذهان بعض الحذاق إلى معرفة العفاص والوكاء باعتبار جري العادة[٢٣٨] فيدعيها بغير حق.

المذهب الثاني: له أن يذكر جنس اللقطة.

وهو مذهب الحنابلة[٢٣٩] وقول للمالكية[٢٤٠] ووجه للشافعية[٢٤١]، ودليلهم :

١- قول عمر ﷺ لواجد الذهب بطريق الشام:"ولا يفد من ركب إلا نشدتها وقلت: الذهب بطريق الشام"[٢٤٢].

٢- لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك.

وهو المذهب الأظهر، وينبغي للمعرف أن لا يستوفي صفات اللقطة لئلا يدعيها كاذب.

الفرع الثامن: مسائل تتعلق بالتعريف :

الأولى: لو أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم، لأن النبي ﷺ أمر به في الحول، والأمر يقتضي الوجوب والفور، وقال في حديث عياض ابن حمار:"لا يكتم ولا يغيب"، ولأن تأخير التعريف وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها، فإن الظاهر أنه بعد الحول ييأس منها ويسلو عنها ويترك طلبها.

الثانية: إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه، مثل أن يتركه لمرض أو حبس أو نسيان ونحوه ففيه وجهان :

الأول: أن حكمه حكم ما لو تركه مع إمكانه، لأن تعريفه في الحول سبب الملك، والحكم ينتفي لانتفاء سببه، سواء انتفى لعذر أو غير عذر.

الثاني: أنه يعرفه في الحول الثاني ويملكه، لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه، فأشبه ما لو عرفه في الحول الأول.

وهو الأظهر لأن التكليف مناط بالقدرة، والأعذار سبب للتخفيف، وهذه المسألة من مظان التخفيف للعذر فلا يؤاخذ به الملتقط فيعرفه ويتملكه.

الثالثة: يسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول، لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول.

ويحتمل أن لا يسقط بتأخيره، لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات، ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الإتيان به لقول النبي ﷺ :"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

وهو الأظهر، لأن المسألة هنا ليست من باب العبادات بحيث يكون الوقت فيها تعبديا كأوقات الصلاة، وإنما المسألة من باب المعاملات والأصل أنها معقولة المعنى، وما ورد من توقيت التعريف بالحول المقصود به بذل السبب للوصول إلى المالك قبل التصرف في اللقطة وهو يحصل في الحول الثاني كما يحصل في الأول.

الرابعة: إن ترك التعريف في بعض الحول عرّف بقيته، وأتمه من الحول الثاني، ولو ترك التعريف في بعض الحول الأول ولم يعرف بقيته ففي هاتين الحالتين لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول، لأن شرط الملك (التعريف في الحول الأول) ولم يوجد(٢٤٣).

والذي يظهر أن شرط تملك اللقطة هو (التعريف حولا) وليس شرطا أن يكون الحول الأول، حيث لم ينص على ذلك، فإذا أتم الملتقط في التعريف حولا له أن يتملكها.

المطلب الثالث :تملك اللقطة :

يتناول هذا المطلب مسألة حكم تملك اللقطة بعد إتمام التعريف وبقية الشروط وكيفية التملك وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: تملك اللقطة بانقضاء الحول.

اختلف الفقهاء في تملك اللقطة إذا انقضى الحول ولم تعرف على مذاهب :

المذهب الأول: لا تملك اللقطة بانقضاء الحول.

وهو مذهب الحنفية(٢٤٤)، قالوا: الملتقط بالخيار إن شاء أمسكها إلى أن يحضر صاحبها، وإن شاء تصدق بها على الفقراء، ولا ينتفع بها إن كان غنيا، ودليلهم :

١- أن الواجب عليه حفظها وأداؤها إلى أهلها قال ﷻ :﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾(٢٤٥) وذلك بالتسليم إليه عند القدرة، وبالتصدق عنه عند عدمها، إذ إيصال بدلها – وهو الثواب – كإيصال عينها.

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال :"عرفها حولا فإن جاء ربها، وإلا تصدق بها، فإذا جاء ربها فرضي بالأجر، وإلا غرمها"(٢٤٦)، فدل على أنه يتصدق بها ولا يتملكها.

٣- حديث :"لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق "(٢٤٧)والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الحل مطلقا، وحالة الفقر غير مرادة بالإجماع، فتعين حالة الغنى

الثاني: أنه أمر بالتصدق، ومصرف الصدقة الفقير دون الغني[٢٤٨].

٤- اللقطة مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها، ولا وجد منه سبب يقتضي ذلك، فلم يزل ملكه عنه كالوديعة.

٥- واستدلوا بأن الفقير له أن ينتفع باللقطة دون الغني بقوله ﷺ :"من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل، ولا يكتم و لا يغيب، فإن وجد صاحبها فليرددها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء "قالوا: وما يضاف إلى الله تعالى، إنما يتملكه من يستحق الصدقة.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- أما حديث أبي هريرة فقال ابن قدامة: لم يثبت ولا نقل في كتاب يوثق به "[٢٤٩]، والحديث الآخر فيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب.

٢- القياس مع الفارق وهو أن الوديعة صاحبها معلوم فاشترط رضاه كالبيع، واللقطة صاحبها مجهول أشبه المفقود فضعف ملكه فافترقا [٢٥٠].

٣- قال ابن قدامة :"دعواهم أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان لها ولا دليل عليها وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقا وملكا، قال تعالى :﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾[٢٥١].

المذهب الثاني: يجوز تملك اللقطة بانقضاء الحول والأولى أن يتصدق بها.

وهو مذهب المالكية[٢٥٢]، لقوله ﷺ :"فشأنك بها "ومعناه أنه مخير بين إمساكها لصاحبها وبين التصدق بها.

ويمكن أن يناقش هذا بأن الشأن هو الحال، ومعنى الحديث (تصرف

فيها)، وهو أعم من الصدقة، فيشمل التملك وغيره من أوجه التصرف المشروع.

المذهب الثالث: تملك اللقطة بانقضاء الحول.

وهو مذهب الشافعية[٢٥٣] والحنابلة وإسحق[٢٥٤]، ودليلهم :

١- حديث زيد بن خالد وفيه قال ﷺ :"فاستنفقها "والأمر للإباحة، وفي لفظ: "وإلا فهي كسبيل مالك"، وفي لفظ:"ثم كلها "وفي لفظ :"فانتفع بها" وفي لفظ: "فشأنك بها ".

٢- وفي حديث أبي بن كعب وفيه :"فاستمتع بها "، وهذه الألفاظ كلها تدل على إباحة تملك الملتقط للقطة، قال ابن حجر :"واستدل به على أن للاقط تملكها بعد القضاء مدة التعريف "[٢٥٥].

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم وصراحتها وسلامتها من المناقشة

الفرع الثاني: كيفية التملك :

اختلف الفقهاء القائلون بجواز تملك اللقطة في كيفية التملك على مذهبين :

المذهب الأول: لا تملك اللقطة إلا باختيار الملتقط.

وهو مذهب المالكية[٢٥٦] والأصح عند الشافعية[٢٥٧] وقول أبي الخطاب من الحنابلة[٢٥٨]، ودليلهم :

١- لقوله ﷺ :"فشأنك بها "فرد أمرها إلى اختياره.

٢- لأنه تمليك مال ببدل فافتقر إلى لفظ كالشفعة وكالشراء.

٣- لأنه أبيح له التملك بعد الحول بعد أن كان مؤتمنا فاقتضى ألا ينتقل عن ما كان عليه إلا باختيار ما أبيح له.

المذهب الثاني: تملك اللقطة تملكا قهريا كالميراث.

وهو مذهب الحنابلة(٢٥٩) ووجه للشافعية(٢٦٠)، ودليلهم :

١- لقوله ﷺ :"فإذا جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك" وقوله :"فاستنفقها "ولو وقف ملكها على تملكها لبينه له ولم يجوّز له التصرف قبله.

٢- ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكما كالإحياء والاصطياد.

٣- ولأنه سبب يملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره كسائر الأسباب، وذلك أن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها ثبت الحكم قهرا وجبرا من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- الفرق بأن الموروث إنما نقل ملكه بسبب تعذر حاجته إليه، والشرع إنما نقل الأملاك لدفع الحاجات، فحيث لا حاجة لا ملك، وصاحب اللقطة يحتاج لبقاء حياته، فملكه باق عند عدم اختيار الواجد، لأنه لما كان مالكا افتقر انتقال ملكه إلى رضا المنتقل إليه، ولا يشترط رضاه هو لتعذر وجوده، ومن مصلحته الاقتصار على رضا الواجد لتضمنها في ذمته(٢٦١).

٢- قوله :"فاستنفقها "يمكن أن يحمل أنه ينفق ويكون له إذا اختار ذلك لوجهين :

أحدهما: أنه أقرب للأصول وأشبه بانتقال ملك الأحياء.

الثاني: ما جاء في الرواية الأخرى بقوله :"فشأنك بها "ففوضها لاختياره، فتحمل الروايات الأخرى على ما بعد الاختيار جمعا بينها.

٣- الفرق بين التملك بالالتقاط والتملك بالإحياء والاصطياد، بأن الحطب والصيد لم يتقدم عليه ملك، فكان الأمر في انتقاله أيسر[٢٦٢].

والأظهر رجحان المذهب الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن الإنسان لا يجبر على تملك شيء بغير اختياره إلا في حالة استثنائية وهي الميراث وهو خلافة جبرية بحكم الشرع لا يتوقف على قبول الإنسان أو رده، والميراث ليس من قبيل الاكتساب بخلاف الالتقاط إذ فيه معنى الاكتساب كما تقدم.

وأيضا لو قلنا بالقول الثاني لأدى هذا إلى ترك الالتقاط خشية دخول اللقطة في ملك الملتقط جبرا عنه فيتحمل تبعات ذلك من النفقة والزكاة وضمان المتلفات فقد يترك الالتقاط لهذه الأمور فيترتب على ذلك ضياع الأموال وهلاكها.

تنبيه: قال النووي :"في جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن سلطان، وهذا مجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور"[٢٦٣]، وقال ابن حجر :"قوله: "وإلا فاستنفقها "استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أو فقيرا "[٢٦٤]

الفرع الثالث: إذا جاء من يدعي أنه صاحبها أثناء الحول:

إذا أقام المدعي البينة فعامة الفقهاء على أنها تدفع إليه، أما إذا لم يقم بينة ولم يصفها لا تدفع له، لأنها أمانة فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة[٢٦٥]، واختلفوا في دفع اللقطة إذا وصف المدعي اللقطة ولم يقم بينة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: تدفع إليه بالبينة، وإذا لم يقم بينة وذكر علامة تدفع إليه وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا.

وهو مذهب الحنفية(٢٦٦)، ودليلهم :

١- قوله ﷺ :"من وجد عين ماله فهو به أحق "(٢٦٧)، وهذا قد أقام البينة على أنها ماله.

٢- قوله ﷺ :"البينة على المدعي"(٢٦٨) فلا تقبل الدعوى بغير بينة.

٣- قالوا: إن لم يقم بينة وذكر علامة جاز للملتقط دفعها إليه، لأن الدفع بالعلامة مما قد ورد به الشرع في الجملة كما في اللقيط، إلا أنه هناك يجبر على الدفع وهنا لا يجبر، لأن هناك يجبر على الدفع بمجرد الدعوى فمع العلامة أولى، وهنا لا عبرة بمجرد الدعوى بالإجماع، فجاز أن لا يجبر على الدفع مع العلامة، ولكن يحل له الدفع وله أن يأخذ كفيلا لجواز مجيء آخر فيدعيها ويقيم البينة فيضمنه ولا يمكن الرجوع على من أخذه لخفائه فيستوثق بالكفيل.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- قوله ﷺ :"البينة على المدعي "يعني إذا كان ثمّ منكر لقوله في سياق الحديث: "واليمين على من أنكر "(٢٦٩) ولا منكر هنا، على أن البينة تختلف، وقد جعل النبي ﷺ بينة مدعي اللقطة (وصفها)، فإذا وصفها فقد أقام بينته.

المذهب الثاني: يجب دفع اللقطة إليه بلا بينة، سواء غلب على ظنه صدقه أم لم يغلب.

وهو مذهب المالكية(٢٧٠)والحنابلة(٢٧١)ووجه للشافعية(٢٧٢)، ودليلهم :

١- قوله ﷺ :"عرّف عفاصها ووكاءها، فإذا جاء من يخبرك بعددها

ووعائها فردها عليه "ولم يذكر البينة في شيء من الحديث، ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الإخلال به، ولا أمر بالدفع بدونه.

٢- لأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر، لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو، فتوقيف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها أبدا، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه كالإنفاق على اليتيم.

المذهب الثالث: إن لم يقم بينة ووصفها جاز أن يدفعها إليها عملا بظنه، ولا يجب دفعها لأنه مدع فيحتاج إلى حجة، وهو مذهب الشافعية(٢٧٣).

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني لأنه ظاهر ما دلت عليه النصوص حيث اكتفي بذكر وصف اللقطة ولم يشترط ذكر البينة، فاشتراطها لا دليل عليه، كما أن وصف المدعي لها قرينة على صدقه، والعمل بالقرائن جائز.

الفرع الرابع: إن وصفها إنسان فأقام آخر البينة أنها له، فهي لصاحب البينة، لأنها أقوى من الوصف، فإن كان الواصف قد أخذها انتزعت منه وردت إلى صاحب البينة، لأنا تبينا أنها له(٢٧٤)، فإن كانت قد هلكت فهنا اختلف الفقهاء في من يضمنها :

المذهب الأول: لصاحبها تضمين من شاء من الواصف أو من دفعها إليه.

مذهب أبي حنيفة(٢٧٥)والشافعي(٢٧٦)وأحمد(٢٧٧)، ودليلهم :

يطالب الملتقط لأنه دفع مال غيره إلى غير مستحق اختيارا منه فضمنه،

كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها، إذا غلب على ظنه أنه مالكها، ويضمن الآخذ لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه.

المذهب الثاني: لا يلزم الملتقط شيء.

وهو مذهب المالكية(٢٧٨)ووجه للحنابلة(٢٧٩)، ودليلهم :

١- لأن الملتقط فعل ما أمر به وهو أمين غير مفرط ولا مقصر فلا يضمن، كما لو دفعها بأمر الحاكم.

٢- ولأن الدفع واجب عليه فصار الدفع بغير اختياره فلم يضمنها، كما لو أخذها كرها.

وهو الأظهر، لأنه لما دفع المال إلى الواصف عمل بما غلب على ظنه أنه صاحبه فلم يدفعها إلى غير مستحقها في الواقع، وفارق مسألة الوديعة حيث إن صاحبها معلوم بخلاف اللقطة فإن صاحبها مجهول، فقام الوصف مقام المعرف به فدفعها إليه فلا يضمن.

الفرع الخامس: لو رد الملتقط اللقطة إلى موضعها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول: لا ضمان عليه.

وهو مذهب الحنفية(٢٨٠)وأشهب من المالكية(٢٨١)، ودليلهم :

١- قول عمر ﷺ لرجل وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته(٢٨٢).

٢- القياس على رد الوديعة إلى صاحبها فلا يضمنها.

٣- إنه أخذها محتسبا متبرعا ليحفظها على صاحبها، فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع من الأصل فصار كأنه لم يأخذها أصلا وبه تبين أنه

لم يلزم الحفظ وإنما تبرع به وقد رده بالرد إلى مكانها فارتد وجعل كأنه لم يكن.

نوقش :

١- حديث عمر في الضالة التي لا يحل أخذها، والبحث فيما أمرنا بأخذه وحفظه.

٢- القياس مع الفارق، لأن رد اللقطة إلى موضعها رد لمظنة الضياع، ورد الوديعة لربها لمظنة الحفظ(٢٨٣).

المذهب الثاني: عليه ضمانها.

وهو مذهب المالكية(٢٨٤)والحنابلة(٢٨٥)، ودليلهم:

أن اللقطة أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها، فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة.

ويمكن أن يناقش: بان مجرد الأخذ لا يجعل الملتقط ملتزما بالحفظ، فقد يكون قد أخذها على ظن قدرته على حفظها لصاحبها فتبين له عجزه عن ذلك فردها إلى مكانها، أو يكون قد أخذها ليعرف صفاتها ثم يرشد صاحبها إلى مكانها (٢٨٦).

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني، لقوة أدلتهم، ويمكن أن يتخلص من الضمان بدفعها إلى الإمام أو نائبه.

المطلب الرابع: ضمان اللقطة :

يتناول هذا المطلب الأحوال المختلفة التي قد يمر فيها الملتقط وحكم ضمان اللقطة في كل حالة منها وذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا دفع الملتقط اللقطة إلى الإمام أو نائبه فلا ضمان عليه قال في الإنصاف: "بلا نزاع "(٢٨٧).

ثانياً: إذا أخذ الملتقط اللقطة للتملك فعليه الضمان ولو تلفت بغير تعد منه ولا تفريط عند عامة الفقهاء[٢٨٨]، قال الكاساني: "حالة الضمان: أن يأخذها لنفسه لأن المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه "، لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع فكان غاصبا، والمغصوب مضمون على غاصبه حتى يرده إلى صاحبه، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[٢٨٩] يعني في الضمان.

ثالثاً: إذا أخذ اللقطة بنية حفظها وردها إلى صاحبها، وهذا القسم له حالتان :

الحالة الأولى: ضمان اللقطة أثناء الحول :

اختلف الفقهاء في ضمان اللقطة في الحول بهذا الاعتبار على مذهبين :

المذهب الأول: **اللقطة أمانة في يد الملتقط إذا أشهد أو صدقه المالك وبغير ذلك فهي مضمونة على الملتقط.**

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[٢٩٠]، فعند أبي حنيفة للقطة حالتان حالة أمانة وحالة ضمان ؛ أما حالة الأمانة: فهي أن يأخذها لصاحبها، لأنه أخذها على سبيل الأمانة، فكانت يده يد أمانة كيد المودع، وجهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان إما بالتصديق أو الإشهاد عند أبي حنيفة، فإن أشهد فلا ضمان عليه، لأنه بالإشهاد ظهر أن الأخذ كان لصاحبه فظهر أن يده يد أمانة، وإن لم يشهد يجب عليه الضمان.

ولأبي حنيفة وجهان في إيجاب الضمان عند عدم الإشهاد :

أحدهما: أن أخذ مال الغير بغير إذنه سبب لوجوب الضمان في الأصل إلا أنه إذا كان الأخذ على سبيل الأمانة بأن أخذه لصاحبه فيخرج من أن

يكون سببا وذلك إنما يعرف بالإشهاد، فإذا لم يشهد لم يعرف كون الأخذ لصاحبه فبقي الأخذ سببا في حق وجوب الضمان على الأصل.

والثاني: أن الأصل أن عمل كل إنسان له لا لغيره بقوله ﷻ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢٩١] فكان أخذه اللقطة في الأصل لنفسه لا لصاحبها، وأخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه سبب لوجوب الضمان، لأنه غصب، وإنما يعرف الأخذ لصاحبها بالإشهاد فإذا لم يوجد تعين أن الأخذ لنفسه فيجب عليه الضمان[٢٩٢].

المذهب الثاني: اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط.

وهو مذهب المالكية[٢٩٣] والشافعية[٢٩٤] والحنابلة[٢٩٥] وقول أبي يوسف من الحنفية[٢٩٦]، واستدلوا:

١- لأن اللقطة في يد الملتقط كالوديعة بدليل قوله ﷺ :"فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك "، قال القرافي :"القابض لمال غيره ثلاثة أقسام: لحق المالك المحض كالوديعة فأمانة إجماعا ولا ضمان،... واللقطة من باب الوديعة فلا تضمن"[٢٩٧].

٢- أن أخذ الملتقط مأذون به شرعا في حديثي زيد بن خالد وأبي بن كعب، فالظاهر أنه أخذه لا لنفسه، لأن الشرع إنما مكنه من الأخذ بهذه الجهة فكان إقدامه على الأخذ دليلا على أنه أخذ بالوجه المشروع، فكان الظاهر شاهدا له، فكان القول قوله ولكن مع الحلف، لأن القول قول الأمين مع اليمين.

قال أبو يوسف: القول قول الملتقط فلا يضمن لأن أخذها لصاحبها حسبة ولنفسه معصية فكان حمل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد.

لا يضمن لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية، لأن فعل المسلم محمول على ما يحل له شرعا، والذي يحل له هو الأخذ للرد لا لنفسه، فيحمل مطلق فعله عليه، وهذا الدليل الشرعي قائم مقام الإشهاد منه.

وأما أن القول قوله فلأن صاحبها يدعي عليه سبب الضمان ووجوب القيمة في ذمته وهو منكر لذلك، والقول قول المنكر مع يمينه، كما لو ادعى عليه الغصب.

-وإن أتلفها الملتقط أو تلفت عنده بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل.

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني لقوة أدلتهم وللقاعدة الفقهية (الجواز الشرعي ينافي الضمان) ومعناها أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل ما يملك فعله شرعا، فإذن الشارع يمنع المؤاخذة ويدفع الضمان إذا وقع بسبب الفعل المأذون فيه ضرر للآخرين(٢٩٨).

الحالة الثانية: ضمان اللقطة بعد الحول :

اختلف الفقهاء في ضمان اللقطة بعد الحول على مذهبين :

المذهب الأول: لا تضمن اللقطة بعد الحول.

وهو مذهب الحنفية بشرط أن يشهد(٢٩٩) والمالكية ما لم يتصدق بها(٣٠٠)، والشافعية ما لم يختر التملك قصدا أو لفظا(٣٠١)، وهو رواية عن أحمد(٣٠٢)، واستدلوا بما يلي :

١- ما جاء في رواية للبخاري من حديث يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد ﷺ يقول سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال :"اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، يقول يزيد: إن لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده "(٣٠٣).

قال ابن حجر :"ويستفاد من تسميتها (وديعة) أنها لو تلفت لم يكن عليها ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف "[٣٠٤].

٢- حديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ :"من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء"[٣٠٥] فجعله مباحا، وفي لفظ :"فهي لك "ولم يأمره برد بدلها.

٣- القياس على الوديعة بجامع أن يد الآخذ في كل يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال[٣٠٦].

٤- القياس على الركاز، حيث يملك بلا بدل فكذلك اللقطة تملك بلا بدل[٣٠٧].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أن الركاز ليس المقصود به حفظه على مالكه، ولذا سقط تعريفه وصار كسبا محضا، لذلك وجب خمسه، فافترقا.

المذهب الثاني: تضمن اللقطة بعد الحول بمثلها إن كانت مثلية أو بقيمتها إن كانت قيمية ولو يفرط الملتقط.

وهو مذهب الحنابلة[٣٠٨]، ووجه للشافعية بناء على القول بأن اللقطة تملك بمضي السنة[٣٠٩]، واستدلوا بما يلي :

١- قوله ﷺ :"فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه "قال ابن دقيق العيد :"يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق، وهو ظاهر السياق، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها، والجامع وجوب رد ما يجد

المرء لغيره وإلا فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، ويحتمل أن تكون (الواو) في قوله "ولتكن "بمعنى (أو)، أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له "(٣١٠).

٢- قوله ﷺ :"إن جاء صاحبها بعد سنة وقد أنفقها ردها إليه "، قال ابن حجر: "يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد البدل "(٣١١).

٣- لأنها عين يلزم ردها لو كانت باقية، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها كما قبل الحول.

٤- لأنها مال معصوم، فلم يجز إسقاط حق المالك منها مطلقا، ولأن ملك المسلم لا يستباح من غير اختياره إلا ببدل، كما لو اضطر إلى مال الغير، ومعلوم أن الاضطرار لا يبطل حق الغير(٣١٢).

٥- لدخول اللقطة في ملكه بعد الحول، فصار ضامنا لها لصاحبها.

٦- لأن مقصود اللقطة حفظها على مالكها، وفي إسقاط الغرم استهلاك لها.

وهو الأظهر، لأن مرور الحول سبب لتملك للقطة، فإذا تملكها الملتقط فهو ضامن لها، والفرق بين اللقطة والوديعة أن مالك الوديعة معلوم ومالك اللقطة مجهول، فالوديعة مقبوضة على جهة الأمانة ولا تخرج عن ملك صاحبها بحال، أما اللقطة فقد يتملكها الملتقط بعد مرور الحول والتعريف واختياره التملك، فإذا ظهر صاحبها ردها إليه إن كانت باقية وإلا ضمنها له إن كانت تالفة.

رابعاً: إذا جاء مالك اللقطة فوجدها قد خرجت عن يد الملتقط ببيع أو هبة ونحو ذلك: اختلف الفقهاء في ذلك :

المذهب الأول: لم يكن له الرجوع فيها وله أخذها بدلها.

وهو مذهب المالكية[٣١٣] والحنابلة[٣١٤] ووجه للشافعية[٣١٥]، ودليلهم :

١- لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا لتقدم إذن الشرع في قوله ﷺ : "فشأنك بها "، ولدخولها في ملكه بمضي السنة.

٢- لأن الفسخ حق للعاقد فلا يتمكن منه غيره بغير إذنه.

المذهب الثاني: له فسخ البيع إذا كان البيع بشرط الخيار أو كان خيار المجلس قائما.

وهو مذهب الشافعية [٣١٦]، لاستحقاقه الرجوع بعين ماله مع بقائه كما قال ﷺ :"من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به "[٣١٧].

فإن وجد اللقطة قد رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها، لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له أخذه [٣١٨].

والأظهر المذهب الأول، والحديث يشترط وجود عين ماله عند الطرف الآخر، والواقع أن العين قد خرجت من يد الملتقط فليس له الرجوع بها.كما أن في الرجوع بالمال إضرارا بمن صارت اللقطة في يده، ولا يزال الضرر بالضرر.

خامساً: إذا جاء مالك اللقطة فوجد العين زائدة، فلذلك حالتان :

الحالة الأولى: أن تكون الزيادة متصلة كالسمن والكبر والحمل قبل الولادة، فيأخذها بزيادتها، لأنها نماء ملكه ولا يمكن فصلها عن الأصل، ولأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل في العقود والفسوخ كالرد بالعيب والإقالة فتتبع هنا أيضا.

الحالة الثانية: أن تكون الزيادة منفصلة كالثمرة واللبن والولد، فتكون

الزيادة للمالك إذا أخذها أثناء الحول لأنها نماء ملكه، وتكون للملتقط بعد مضي الحول لأنه ملك اللقطة بمضي الحول، فنماؤها له لأنه نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول فتكون له الزيادة ليكون الخراج بالضمان.

وذكر أبو الخطاب وجها آخر بناء على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة.

وأجيب: بأن المفلس لا يضمن النقص لغيره ففارق اللقطة، فالصحيح أن الزيادة المنفصلة للملتقط(٣١٩).

سادساً: لو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه، لأنها أمانة في يده كالوديعة(٣٢٠).

فإن التقطها آخر فهنا أحوال :

الحالة الأولى: إذا علم الملتقط الثاني بالأول بعد استكمال التعريف والحول، فعليه ردها إليه، لأن الأول تملكها بالتعريف ومضي الحول.

الحالة الثانية: إذا علم الملتقط الثاني بالأول قبل مضي حول التعريف فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: لا خصومة فيها وتثبت للثاني.

وهو وجه للحنفية(٣٢١)ووجه للشافعية(٣٢٢)، لأن الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة، وأيضا لثبوت يده عليها.

المذهب الثاني: الأول أولى بها.

وهو مذهب الحنفية(٣٢٣)، والأصح عند الشافعية(٣٢٤)والحنابلة(٣٢٥)، لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول ذلك بالضياع، والأول أولى لأنه أسبق لتقدم يده عليها.

وهو الأظهر، ويمكن أن يجاب عن دليل المذهب الأول بأن الثاني ليس كالأول في الولاية، لأنهما لم يشتركا في أخذ اللقطة بل سبق الأول فهو أولى، وثبوت يد الثاني لا يعطيه الحق لا سيما مع علمه بالملتقط الأول.

الحالة الثالثة: إذا لم يعلم الملتقط الثاني بالأول حتى عرفها حولا ملكها، لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان، فيثبت الملك به كالأول، ولا يملك الأول انتزاعها، لأن الملك مقدم على حق التملك، وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول لأنه لم يفرط(٣٢٦).

سابعاً: لو غصب اللقطة من الملتقط غاصب فعرفها حولا وأراد تملكها، لم يملكها، لأنه معتد بأخذها، ولم يوجد منه سبب تملكها، فإن الالتقاط سبب مشروع للتملك ولم يوجد من الغاصب، بخلاف ما لو التقطها شخص آخر بعد ضياعها من الملتقط الأول فإنه يملكها إذا عرفها لأنه وجد منه السبب المشروع للتملك(٣٢٧).

ثامناً: إذا مات الملتقط فالحكم يختلف بحسب وقت الموت وذلك على النحو التالي :

أولاً: إذا مات قبل مضي الحول :

إذا كانت اللقطة موجودة قام وارثه مقامه في إتمام التعريف ويملكها بعد إتمام التعريف، فإذا جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يأخذها من المورث.

أما إذا كانت اللقطة معدومة فيكون صاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت، وإن ضاقت زاحم الغرماء في بدلها.

فإن علم المالك أن اللقطة تلفت قبل الحول بغير تفريطه فلا ضمان كالوديعة، وإن لم يعلم تلفها ولم يجدها في تركة الملتقط فهناك وجهان :

الأول: يكون مالكها غريما بها، لأن الأصل بقاؤها.

الثاني: لا يلزم الملتقط شيء، ويسقط حق صاحبها، لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها، ويحتمل أن تكون قد تلفت بغير تفريطه فلا تشغل ذمته بالشك.

وهو الأظهر، لأن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط فلا يضمنها إلا بالتعدي أو الإهمال وحيث لم يثبت واحد منهما فلا ضمان عليه.

ثانياً: إذا مات بعد مضي الحول :

إذا مات الملتقط بعد مضي الحول فاللقطة في تركته سواء أكانت موجودة أم تلفت بفعله أم بغير فعله، لأن الأصل بقاؤها ولأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول[٣٢٨].

المبحث الثالث: أنواع اللقطة:

المطلب الأول: لقطة الحرم:

من المسائل المشهور في أحكام اللقطة حكم لقطة الحرم المكي، وقداختلف الفقهاء في تملك لقطة الحرم :

المذهب الأول: لقطة الحرم وغيره سواء في الأحكام.

وهو مذهب الجمهور ووجه للشافعية وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ[٣٢٩] واستدلوا بما يلي :

١- عموم الأحاديث الواردة في جواز الالتقاط والتملك بعد التعريف ولم تفرق بين لقطة وأخرى فوجبت التسوية في الأحكام.

٢- أن حرم مكة أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة في جواز الالتقاط والتملك بعد التعريف.

٣- لأن اللقطة أمانة في يد الملتقِط فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة.

المذهب الثاني: لا يجوز التقاط لقطة الحرم المكي إلا للتعريف أبدا.

وهو مذهب الشافعية[٣٣٠] ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٣١] وقال به القاضي أبو الوليد والقاضي ابن العربي من المالكية[٣٣٢]، واستدلوا بما يلي :

١- قوله ﷺ :"لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها "، والمعنى: لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط أما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا[٣٣٣].

٢- وقوله ﷺ :"لا تحل ساقطتها إلا لمنشد "[٣٣٤] ، قال النووي :"المنشد هو المعرف، وأما طالبها فيقال له: ناشد، ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها "[٣٣٥]. فيكون معناه لا تحل لقطة مكة إلا لمن عرفها لأنها خصت بهذا دون سائر البلدان، فخرج بذلك المتملك.

٣- عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج[٣٣٦]، قال النووي :"يعني عن التقاطها للتملك، أما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه "[٣٣٧]، وقال ابن وهب :"يعني يتركها حتى يجدها صاحبها".

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أن النهي في الأحاديث المتقدمة يحتمل أن يراد به من لا يعرفها عاما،

وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها كقوله ﷺ: "ضالة المسلم حرق النار" وضالة الذمي مقيسة عليها.

وسبب التخصيص كثرة سقوط الأمتعة من الحاج، فيغلب على ظن الواجد أنه لا معنى للتعريف بمكة لكثرة الناس وبعد العودة في طلبها من الآفاق، فيتملكها قبل السنة من غير تعريف فنهي عن ذلك(٣٣٨).

قال ابن حجر :"والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها "(٣٣٩).

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المطلب الثاني: لقطة البحر :

قد يعثر الإنسان على بعض الأشياء القيمة في البحر أو على الشاطيء مما قذفه البحر، فهنا اختلف الفقهاء في حكم أخذ هذه الأشياء على سبيل التملك كسائر المباحات أم تأخذ حكم اللقطة، وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول: **ما لا يسرع إليه الفساد وكانت له قيمة ولا يعتاد رميه فلقطة،** فإن لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو حلال لآخذه كسائر المباحات الأصلية.

وهو مذهب الحنفية(٣٤٠)وبعض المالكية(٣٤١).

المذهب الثاني: ما دلت العادة على خلقه في البحر فهو لآخذه وما دلت العادة على أنه ليس مما يوجد في البحر عادة فهو لقطة.

وهو مذهب الشافعية[٣٤٢] والحنابلة[٣٤٣].

وبيانه كالآتي :

من اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي للصياد، لأن الدر يكون في البحر لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[٣٤٤] فتكون لآخذها، لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها.

وإن باعها الصياد ولم يعلم فوجد المشتري الدرة في بطنها فهي للصياد نص عليه أحمد، لأنه إذا علم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل في البيع كمن باع دارا له فيها مال مدفون لم يعلم به.

وإن وجد في بطنها غيره أو شيئا مما يكون في البحر فهو للصياد لما ذكرنا وحكمه حكم الجوهر.

وإن وجد دراهم أو دنانير فهي لقطة، لأن ذلك لا يخلق في البحر ولا يكون إلا لآدمي فيكون لقطة كما لو وجده في البر.

وكذلك الحكم في الدرة إذا كان فيها أثر لآدمي مثل أن تكون مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما، فإنها تكون لقطة لا يملكها الصياد، لأنها لم تقع في البحر حتى تثبت اليد عليها فهي كالدينار، وكذلك الحكم في العنبرة إذا كانت موصولة بذهب أو فضة أو مصنوعة كالتفاحة مثقوبة ونحو ذلك مما لا يخلق عليه في البحر فهي لقطة، وإن وجدها الصياد فعليه تعريفها لأنه ملتقطها، وإن وجدها المشتري فالتعريف عليه لأنه واجدها، ولا حاجة إلى البداية بالبائع فإنه لا يحتمل أن تكون السمكة ابتلعت ذلك بعد اصطيادها وملك الصياد لها فاستوى هو وغيره.

إن اصطاد السمكة من غير البحر كالنهر والعين فحكمها حكم الشاة في أن ما وجد في بطنها من ذلك - درة أو دراهم أو دنانير - لأن ذلك لا يكون إلا في البحر بحكم العادة.

ويحتمل أن تكون الدرة للصياد لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(٣٤٥) فأشار إلى أن البحر العذب يمكن استخراج الحلية منه فتكون للصياد.

• المبحث الرابع : الإنفاق على اللقطة وزكاتها

المطلب الأول: الانفاق عليها

قد تحتاج اللقطة إلى نفقة لبقائها وحفظها، فإذا أنفق الملتقط على اللقطة لمصلحتها فهل له أن يرجع على مالك اللقطة إذا ظهر وأخذها أو ليس له الرجوع، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: **إن أنفق عليها بأمر القاضي يكون دينا على مالكها فيرجع عليه، وإن أنفق بغير إذنه يكون متبرعا فلا يرجع.**

وهو مذهب الحنفية (٣٤٦) والشافعية(٣٤٧) ورواية عند الحنابلة(٣٤٨)، لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له، لأنه نصب ناظرا، وفي هذا الحكم نظر من الجانبين، جانب المالك بإبقاء عين ماله، وجانب الملتقط بالرجوع.

وإن أنفق عليها بغير إذنه يكون متطوعا فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك، أي عن أن يشغلها بالدين بلا أمره.

ولأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلم يرجع كما لو بنى داره.

المذهب الثاني: يرجع مطلقا.

وهو مذهب مالك ورواية عند الحنابلة(٣٤٩) في لقطة الشاة: يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله، وإن أحب أن ينفق عليها محتسبا بالنفقة على مالكها وأشهد فله أن يرجع بالنفقة، وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربها بأنه يغرم له ما أنفق، وذلك لأنه أنفق على اللقطة لحفظها، فكان من مال صاحبها كمؤنة الرطب والعنب.

نوقش هذا بما قاله ابن قدامة: "ويفارق العنب والرطب فإنه ربما كان تجفيفه والإنفاق عليه في ذلك أحظ لصاحبه، لأن النفقة لا تتكرر والحيوان يتكرر الإنفاق عليه، فربما استغرقت قيمته، فكان بيعه أو أكله أحظ، فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق "(٣٥٠).

المذهب الثالث: يرجع الملتقط بما أنفقه على الحيوان ما لم يتعد بأن التقطه لا ليعرفه أو بنية تملكه في الحال وإن نوى الرجوع على مالكه إن وجده بما أنفق كالوديعة، وإلا بأن أنفق ولم ينو الرجوع فلا رجوع له بما أنفق لأنه متبرع.

وهو مذهب الحنابلة(٣٥١).

والذي يظهر إذا كانت النفقة في حول التعريف فينظر ؛ إن كان الملتقط قد أخذ اللقطة ليتملكها بعد تعريفها فإن النفقة تكون عليه ولا يرجع بها على المالك لأنه أنفق لمصلحة نفسه، وإن أخذها للحفظ فله أن يرجع على المالك لأنه أنفق لمصلحة المالك.

أما بعد حول التعريف فلا يرجع بالنفقة لأن الملتقط يكون قد تملك اللقطة غالبا، فما أنفقه فلا يرجع به على المالك لأنه أنفق على ملك نفسه.

مسألة: هل يبيع بعض اللقطة لينفق على باقيها ؟

قال الحنفية: قد يكون النظر في الإنفاق على ما نبين :

فإذا رفع إلى الحاكم فإن كان للبهيمة منفعة وثم من يستأجرها، أجرها وأنفق عليها من أجرتها، لأن فيه إبقاء العين على ملك مالكها بلا إلزام دين عليه، وكذا يفعل بالعبد الآبق وإن لم تكن لها منفعة، أو لم يجد منه من يستأجرها

وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة، فإن الثمن يقوم مقام العين، إذ يصل به إلى مثله في الجملة.

وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها لأنه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين، جانب المالك بإبقاء عين ماله، وجانب الملتقط بالرجوع.

قالوا إنما يؤمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر مالكها يأمر ببيعها، لأن دارة النفقة مستأصلة للعين معنى، بل ربما تذهب العين ويفضل الدين على مالكها، ولا نظر في ذلك أصلا، بل ينبغي أن لا ينفذ من القاضي ذلك لو أمر به للتيقن بعدم النظر.

وإذا باعها أعطي الملتقط من ثمنها ما أنفق اليومين أو الثلاثة، لأن الثمن مال صاحبها والنفقة دين عليه بعلم القاضي، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، وللقاضي أن يعينه عليه.

ولو باعها بغير أمر القاضي لا ينفذ ويتوقف على إجازة المالك، فإن

جاء وهي قائمة في يد المشتري فإن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله وأخذها من يده، وإن جاء وهي هالكة فإن شاء ضمن المشتري قيمتها وإن شاء ضمن البائع، فإن ضمن البائع نفذ البيع لأنه ملك اللقطة من حين أخذها وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة(٣٥٢).

وقال الشافعية(٣٥٣): ليس له بيع بعضه للإنفاق لئلا تستغرق النفقة باقيه، ولا الاستقراض على المالك لذلك، والأولى أولى لحفظ العين بها على مالكها، ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف، ومحل ذلك ما لم يكن أحدهما أحظ للمالك وإلا تعين.

المطلب الثاني: زكاة اللقطة :

قد يأخذ الملتقط مالا يبلغ نصاب الزكاة، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء فيمن تلزمه الزكاة وذلك على النحو التالي :

أولاً: حكم الزكاة في حق الملتقط :

ذهب عامة الفقهاء إلى أن اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملتقط(٣٥٤)، واختلفوا في وجوب الزكاة عليه بعد مضي الحول على مذهبين:

المذهب الأول: متى ملكها استأنف حولا، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها.

وهو مذهب الحنابلة(٣٥٥)لأن اللقطة بعد مضي الحول تدخل في ملكه كالميراث فتصير كسائر ماله فيستقبل بها حولا ثم يزكيها كسائر ماله.

المذهب الثاني: لا زكاة على الملتقط

وهو مذهب المالكية(٣٥٦)والشافعية(٣٥٧)، وقول القاضي وابن عقيل من الحنابلة(٣٥٨) .

قال القاضي والشافعية: لأن اللقطة دين في ذمة الملتقط إذا ملكها فمنع الزكاة كسائر الديون.

وقال ابن عقيل: لا تجب فيها الزكاة لمعنى آخر وهو أن ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها

ونوقش ما ذكره القاضي بأن ذلك يقتضي أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون والأمر بخلافه.

وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الأب لابنه وبنصف الصداق فإن لهما استرجاعه ولا يمنع وجوب الزكاة.

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول، وهو أن الملتقط متى ما ملك اللقطة استأنف حولا جديدا كسائر الأموال المستفادة، ولا عبرة بحول التعريف لأن اللقطة حينئذ تكون على ملك صاحبها، بدليل أنه متى ما جاء أخذها.

ثانياً: في حق مالك اللقطة :

لا خلاف في أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه، واختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على مالك اللقطة إذا قبضها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: لا زكاة على المالك إذا وصل إليه المال بعد فقده وإنما يستقبل به حولا جديدا.

وهو مذهب الحنفية(٣٥٩)وقول الشافعي القديم(٣٦٠)، ودليلهم :

١- لقول علي ﷺ :"لا زكاة في المال الضمار "(٣٦١) وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.

٢- ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف.

المذهب الثاني: إذا قبضها ربه بعد حول أو أحوال عدة فعليه زكاة واحدة.

وهو مذهب المالكية[٣٦٢]لأثر عمر بن عبد العزيز أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم كتب عقب ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا[٣٦٣].

المذهب الثالث: إذا قبضها ربه زكاه للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها وهو حول التعريف، أما لو لم يملكها الملتقط كأن لم يعرفها فإنه لا زكاة على ملتقطها، وإذا جاء ربها زكاها للزمان كله.

وهو مذهب الشافعية[٣٦٤]والحنابلة[٣٦٥]وزفر[٣٦٦]، ودليلهم:

١- أثر علي :"فليزكه إذا قبضه "[٣٦٧].

٢- عن ابن عباس: إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه "[٣٦٨].

٣- أن السبب وهو الملك قد تحقق، وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل تجب الزكاة فيه وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه.

والذي يظهر هو قول المالكية أن المالك يزكي اللقطة إذا قبضها لعام واحد، فهو أعدل الأقوال بين القول بعدم وجوب الزكاة مطلقا حيث يتنافى هذا مع ثبوت ملك المالك للقطة وهو سبب يقتضي وجوب الزكاة، والقول بوجوب الزكاة للزمان كله يتنافى مع مبدأ العدل في الزكاة فلا يجمع على المالك بين فقد ماله ودفع زكاته للأعوام الماضية، وإنما يكتفى بزكاة عام واحد وهو القدر المتفق عليه بين المذهبين الثاني والثالث، والله أعلم

المطلب الثالث: من استبدل ماله بغيره :

من الصور التي يكثر وقوعها أن يفقد الإنسان في بعض المرافق العامة كالحمامات العامة أو المساجد ونحوها بعض متاعه كثياب أو نعال ونحو ذلك ويجد ثيابا أو نعالا مكانها، فهل له أن يأخذه عوضا عن متاعه الذي فقده أم يعد في حقه لقطة يعرفها ثم يتملكها بعد ذلك، فهنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول: **تكون لقطة لا يحل له تملكها.**

وهو مذهب الشافعية(٣٦٩)والحنابلة(٣٧٠)، لأن سارق الثياب لم تجر بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره ولم يعرف صاحبه فيعرفه كاللقطة.

المذهب الثاني: **له أن يتملكها إذا تيقن أن الآخذ سرقها وأعرض عن المتاع المتروك**، قال ابن قدامة :"فإن كانت ثم قرينة تدل على السرقة، بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من المتروكة، وكانت مما لا تشتبه على الآخذ بثيابه أو مداسه، فلا حاجة إلى التعريف، لأن التعريف إنما جعل في المال الضائع عن ربه ليعلم به ويأخذه، وتارك هذا عالم به راض ببدله عوضا عما أخذه، ولا يعترف أنه له فلا يحصل في تعريفه فائدة، فإذا هو ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص"(٣٧١).

وهو المذهب الأظهر لقوة ما استدل به، وهو أرفق بمن فقد متاعه حتى لا يجمع عليه بين خسارتين الأولى: فقد متاعه، والثانية: أن يكلف تعريف المال المتروك وفيه ذلك من المؤنة والجهد ما لا يخفى، قال ابن قدامة مؤيدا هذا الوجه بأنه: "أقرب إلى الرفق بالناس، لأن فيه نفعا لمن سرقت ثيابه

بحصول عوض عنها، ونفعا للسارق بالتخفيف عنه من الإثم، وحفظا لهـذه الثياب المتروكة من الضياع ".

•الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله ﷻ الذي يسر وأعان على إتمام البحث وإخراجـه بهذه الصورة، وهذه جملة من أهم النتائج التي انتهى إليها البحث :

أولاً: اللقطة في اللغة وفي الاصطلاح هي المال الضائع مـن صـاحبه يلتقطه غيره.

ثانياً: الالتقاط مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وفيه معنـى الأمانـة والولاية ابتداء، وفيه معنى الاكتساب انتهاء.

ثالثاً: التقاط الأموال الضائعة غير الضوال مباح، وقد تعرض له أحوال تجعله واجبا أو مستحبا أو محرما أو مكروها، ويشترط عند الالتقاط معرفـة صفات اللقطة، ويستحب كتابة تلك الصفات خشـية ضـياعها بالنسـيان أو الموت.

رابعاً: الضوال هي الحيوانات الضائعة، ويختلف حكمها تبعا لنوعهـا ؛ فما يقدر على الامتناع من صغار السباع فـلا يلـتقط لدلالـة النصـوص الصريحة الصحيحة إلا عند الحاجة الماسة لذلك، وأما مـا لا يقـدر علـى الامتناع فيجوز التقاطها مع تعريفها قبل التصرف فيها، وإن كانت مما فيؤكل فللملتقط أكلها ويضمن قيمتها لمالكها.

خامساً: يستحب الإشهاد على الالتقاط، ويذكر للشهود بعـض صـفات اللقطة لتحصل الفائدة من الإشهاد، ولا يستوعب كل الصفات لـئلا يـدعيها المبطلون.

سادساً: يشترط في الملتقط أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا، ويصح التقاط الذمي والعبد والفاسق، ولا يصح التقاط المجنون ولا الصبي.

سابعاً: التعريف هو المناداة على اللقطة والإعلان عنها وهو واجب على الملتقط لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة على ذلك، ويستثنى من الوجوب القليل اليسير عرفا، وما يسرع إليه الفساد، وما تركه صاحبه رغبة عنه.

ثامناً: مدة التعريف حول كامل يبدأ من بعد الالتقاط، ويكون التعريف بحيث يحقق المقصود ولا يضر الملتقط، فيكون بالنهار في أماكن اجتماع الناس دون المساجد، ويجوز للملتقط أن يباشر التعريف بنفسه وله أن يستنيب غيره مجانا أو بأجرة.

تاسعاً: إذا انقضى حول التعريف فللملتقط أن يتملك اللقطة باختياره، وإذا جاء من يدعيها بالبينة دفعت إليه إن كانت قائمة أو ضمنها له، وإن لم يقم البينة ووصفها بدقة دفعت إليه لظاهر النصوص.

عاشراً: يبرأ الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الإمام العدل أو نائبه، ويضمن إذا أخذها بنية التملك، وإذا أخذها بنية الحفظ لصاحبها فتكون أمانة بيده مدة حول التعريف، وبعده يضمنها لصاحبها إن طالب بها.

حادي عشر: إذا مات الملتقط قبل مضي الحول وكانت اللقطة قائمة قام وارثه مقامه في التعريف والتملك، وإذا هلكت يكون ضمانها من تركته، وإذا مات بعد مضي الحول فاللقطة في تركته مطلقا.

ثاني عشر: لقطة الحرم كلقطة الحل في سائر الأحكام على أظهر القولين .

ثالث عشر: ما يأخذه الإنسان من البحر إن كان مما يخلق فيه ولا أثر للإنسان فيه فهو حلال لآخذه كسائر الأموال المباحة، وإن كان مما لا يخلق في البحر أو وجد فيه أثر لآدمي وكان له قيمة فهو لقطة.

رابع عشر :إن أنفق الملتقط على اللقطة بأمر القاضي كان ذلك دينا على مالكها له أن يرجع به عليه، وإن أنفق بغير إذن القاضي فيرجع بالنفقة إن أخذ اللقطة للحفظ وجاء المالك قبل انقضاء الحول.

خامس عشر: اللقطة في الحول الأول لا زكاة فيها على الملتقط لأنها على ملك صاحبها، ومتى ملكها استقبل بها حولا جديدا ثم زكاها كسائر الأموال المستفادة، وأما مالك اللقطة فلا زكاة عليه قبل عودة اللقطة إليه، وإذا قبضها زكاها لعام واحد .

سادس عشر: من استبدل نعله أو ثيابه بغيرها، له أن يتملكها إذا تيقن أن ماله سرق وأن الآخذ غير متردد في الأخذ وأنه معرض عن المتاع الذي تركه.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

• حواشي البحث:

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٦٢

(٢) المطلع ص٢٨٢، القاموس المحيط ص٨٨٦، لسان العرب ٣٩٢/٧

(٣) المغرب ٢٤٧/٢

(٤) المصباح المنير ص٢١٢

(٥) طلبة الطلبة ص١٩٢

(٦) أنيس الفقهاء ص١٨٨ تبيين الحقائق ٣/ ٣٠١

(٧) البناية شرح الهداية للعيني ٧/ ٣٢٣

(٨) مواهب الجليل ٦/٦٩، الذخيرة ٩/٨٨، ٩١

(٩) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٦٠٩

(١٠) غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة ص٢٣٢

(١١) مغني المحتاج ٣/٥٧٧حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٧٥

(١٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٨٧

(١٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٩٠ النظم المستعذب ١/١٤١ تصحيح التنبيه ص٨١

(١٤) الحاوي الكبير ٨/٤

(١٥) المغني ٨/٢٩٠ الإنصاف ٦/ ٣٩٩

(١٦) كشاف القناع ٤/١٤، معونة أولي النهى ٥/ ٦٠٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٢١٦

(١٧) مغني المحتاج ٣/٥٧٧

(١٨) أخرجه البخاري (فتح ٥/٨٠) كتاب في اللقطة باب ضالة الإبل حديث (٢٤٢٧)، ومسلم ٥/١٣٤٦كتاب اللقطة حديث (١٧٢٢) .

قوله : (اعرف عفاصها ووكاءها) قال النووي :" معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه، وأما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيرّه، ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له، وأما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء .

قوله : (معها حذاؤها و سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام، وأما حذاؤها بالمد وهو أخفافها، لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز " شرح مسلم للنووي ص١٣٢٧

قال ابن حجر :" والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع، وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ".(فتح الباري ٥/٨١)

(١٩) الحاوي الكبير ٨/٣، المعونة ٢/ ١٢٦١
(٢٠) فتح الباري ٥/٨١
(٢١) أخرجه البخاري (فتح ٥/٧٨) كتاب في اللقطة باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفعها إليه حديث (٢٤٢٦)، ومسلم كتاب اللقطة حديث (١٧٢٣)
(٢٢) الإفصاح ٢/٦٢
(٢٣) مغني المحتاج ٣/٥٧٧
(٢٤) تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢
(٢٥) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦ كتاب الحج حديث ١٢١٨
(٢٦) أخرجه ابن ماجه ٢/٨٣٦ كتاب اللقطة باب ضالة الإبل والبقروالغنم حديث٢٥٠٣
(٢٧) اخرجه ابن ماجه ٢/٨٣٦ كتاب اللقطة باب ضالة الإبل والبقروالغنم حديث٢٥٠٢.
(٢٨) المحلى ٨/٢٦١
(٢٩) المحلى ٨/٢٦١
(٣٠) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٧٣
(٣١) فتح الباري ٥/٩٢، والحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٣٥٠كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج حديث ١٧٢٥
(٣٢) فتح الباري ٥/٩٢
(٣٣) المحلى ٨/٢٥٧
(٣٤) الحاوي الكبير ٨/١١ وقال :" فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين، وكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين :
أحدهما : أن أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع، لأنه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها .
والقول الثاني : أن أخذها واجب وتركها مأثم، لأنه كما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم، وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم .
وقال النووي :" في وجوب الالتقاط أربعة طرق : أصحها وقول الأكثرين أنه على قولين :أظهرهما : لا يجب كالاستيداع، والثاني : يجب .

والطريق الثاني : إن كانت في موضع يغلب على الظن ضياعها، بان تكون في ممر الفساق والخونة وجب الالتقاط، وإلا فلا .

والثالث : إن كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعا، وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ففيه القولان .

والرابع : لا يجب مطلقا .(روضة الطالبين ٤/٤٥٢، مغني المحتاج ٣/٥٧٨)

(٣٥) أخرجه أبو داود ٢/١٣٨ كتاب اللقطة حديث (١٧١٧) قال الشوكاني :" في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري : تكلم فيه غير واحد "(نيل الأوطار ص١١٦٣) فالحديث ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ١٣٥)

(٣٦) الحاوي الكبير ٨/١١

(٣٧) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٨، البناية ٧/ ٣٢٤، تبيين الحقائق ٣/٣٠٢، الذخيرة ٣/٣٠٢، حاشية الدسوقي ٥/٥٢٥ مغني المحتاج ٣/٥٧٨، روضة الطالبين ٤/٤٥٢، الإنصاف ٦/٤٠٥

(٣٨) المغني ٨/٢٩١

(٣٩) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٨

(٤٠) المغني ٨/ ٢٩١

(٤١) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٨

(٤٢) تبيين الحقائق ٣/٣٠٢

(٤٣) فتح الباري ٥/٩٢

(٤٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٨، البناية ٧/ ٣٢٤، تبيين الحقائق ٣/٣٠٢، الذخيرة ٣/٣٠٢، حاشية الدسوقي ٥/٥٢٥ مغني المحتاج ٣/٥٧٨، روضة الطالبين ٤/٤٥٢، الإنصاف ٦/٤٠٥

(٤٥) سورة التوبة: آية ٧١

(٤٦) أخرجه أبو داود ٢/١٣٦ كتاب اللقطة حديث (١٧٠٩) وصححه الشيخ الألباني(صحيح أبي داود ١/ ٤٧٧)، وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٣٧ كتاب اللقطة حديث ٢٥٠٥.

(٤٧) أسنى المطالب ٤٨٧/٢، مغني المحتاج ٥٧٨/٣

(٤٨) الحاوي الكبير ١١/٨

(٤٩) الإنصاف ٤٠٥/٦

(٥٠) تقدم تخريجه ص

(٥١) بدائع الصنائع ٣١٥/٦، المغني ٣٠٧/٨

(٥٢) الذخيرة للقرافي ٨٩/٩، حاشية الدسوقي ٥/ ٥٢٥، مواهب الجليل ٧١/٦

(٥٣) أخرجه مسلم ١٣٥٠/٣كتاب اللقطة حديث ١٧٢٢

(٥٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٦/٢ كتاب الأقضية باب القضاء في اللقطة .

(٥٥) أخرجه أبو داود ١٣٥/٢ كتاب اللقطة حديث ١٧٠٤

(٥٦) روضة الطالبين ٤٧٠/٤

(٥٧) المغني ٣٠٨/٨

(٥٨) الحاوي الكبير ١١/٨

(٥٩) فتح الباري ٥/ ٨١

(٦٠) المغني ٣٠٨/٨

(٦١) معجم مقاييس اللغة ٣٥٦/٣

(٦٢) المصباح المنير ص١٣٨ مادة (ضل)، لسان العرب ٣٩٢/١١

(٦٣) شرح مسلم ص١٣٢٧

(٦٤) الاختيار ٣٢/٣

(٦٥) شرح حدود ابن عرفة ص٦١١، غرر المقالة ص٢٣٢

(٦٦) النظم المستعذب ٧٧/٢

(٦٧) كشاف القناع ٢١٠/٣، معونة أولي النهى ٦٠٦/٥، مطالب أولي النهى ٢١٦/٤

(٦٨) المغني ٣٤٥/٨

(٦٩) روضة الطالبين٤٦٥/٤، مغني المحتاج ٥٨٣/٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٨٩

(٧٠) روضة الطالبين ٤٦٥/٤

(٧١) أخرجه مالك في الموطأ٢/٢٢٦ كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال، وانظر الذخيرة ٩/٩٨، المغني ٨/ ٣٤٥

(٧٢) روضة الطالبين ٤/٤٦٥، المغني ٨/٣٤٦

(٧٣) شرح فتح القدير ٦/١٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/٣٢١، تبيين الحقائق ٣/٣٠٥

(٧٤) الكافي ص٤٢٧

(٧٥) روضة الطالبين٤/٤٦٥، مغني المحتاج ٣/٥٨٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٨٩

(٧٦) تقدم تخريجه ص

(٧٧) المغني ٨/٣٤٣

(٧٨) شرح فتح القدير ٦/١٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/٣٢١، تبيين الحقائق ٣/٣٠٥

(٧٩) حاشية الدسوقي ٥/٥٣١ بتصرف المعونة ٢/١٢٦٢ الكافي ص٤٢٧

(٨٠) روضة الطالبين٤/٤٦٥، مغني المحتاج ٣/٥٨٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٨٩

(٨١) المغني ٨/٣٤٤

(٨٢) فتح الباري ٥/٨٣

(٨٣) تقدم تخريجه ص

(٨٤) تقدم تخريجه ص

(٨٥) المغني ٨/٣٤٤، روضة الطالبين ٤/٤٦٥ فتح الباري ٥/٨١

(٨٦) المغني ٨/٣٣٧

(٨٧) حاشية ابن عابدين ٣/٣٢١، البناية ٧/٣٣٣، تبيين الحقائق ٣/٣٠٥، الذخيرة ٩/٩٦، مغني المحتاج ٣/٥٨٤، المغني ٨/ ٣٣٨، كشاف القناع ٤/٢١٤، الإنصاف ٦/٤٠٤

(٨٨) فتح الباري ٥/ ٨٢

(٨٩) وعنه رواية لا يجوز التقاطها مطلقا (الإنصاف ٦/٤٠٤)

(٩٠) روضة الطالبين ٤/٤٦٥ قال النووي :" والصحيح المعروف أنه لا فرق " .

(٩١) المغني ٨/٣٣٨

(٩٢) فتح الباري ٥/ ٨٢

(٩٣) حاشية الدسوقي ٥/٥٣٠، الكافي ص٤٢٦

(٩٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٢١، البناية ٧/٣٣٣

(٩٥) مغني المحتاج ٣/٥٨٤، روضة الطالبين ٤/٤٦٥

(٩٦) المغني ٨/٣٣٧، الإنصاف ٦/٤٠٧

(٩٧) المغني ٨/٣٣٩

(٩٨) المغني ٨/٣٣٩

(٩٩) الكافي ص٤٢٦، حاشية الدسوقي ٥/٥٣٠

(١٠٠) روضة الطالبين ٤/٤٦٥، مغني المحتاج ٣/٥٨٤ قال النووي :" وإن وجدها في العمران ... وفي الأكل قولان أحدهما الجواز كالمفازة وأظهرهما عند الأكثرين المنع، لأن البيع في العمران أسهل " .

(١٠١) المغني ٨/ ٣٣٨

(١٠٢) المغني ٨/ ٣٣٩، كشاف القناع ٤/٢١٤قالوا : لا فرق بين الفلوات والقرى ولا بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة .

(١٠٣) روضة الطالبين ٤/٤٦٥، مغني المحتاج ٣/٥٨٤

(١٠٤) روضة الطالبين ٤/٤٦٥، مغني المحتاج ٣/٥٨٤

(١٠٥) المغني ٨/٣٣٩، كشاف القناع ٤/٢١٤

(١٠٦) حاشية الدسوقي ٥/٥٣٠، الكافي ص٤٢٦

(١٠٧) حاشية الدسوقي ٥/٥٣٠، الذخيرة ٩/٩٦، الكافي ص٤٢٦

(١٠٨) فتح الباري ٥/ ٨٢

(١٠٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٥ بلفظ :" احبس على أخيك ضالته "

(١١٠) المغني ٨/٣٣٩

(١١١) شرح مسلم للنووي ١٢/٢٣

(١١٢) فتح الباري٥/٨٢

(١١٣) روضة الطالبين ٤/٤٦٥ مغني المحتاج ٣/٥٨٤، وقالوا : وإن وجدها في العمران فله الإمساك مع التعريف والتملك، وله البيع والتعريف وتملك الثمن، وليس له الأكل على الأظهر .

(١١٤) المغني ٨/٣٣٨، كشاف القناع ٤/٢١٤.

(١١٥) مغني المحتاج ٣/٥٨٤.

(١١٦) الذخيرة ٩/١٠٥، مواهب الجليل ٦/٧٧.

(١١٧) مغني المحتاج ٣/ ٥٧٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٨٧، روضة الطالبين ٤/٤٥٣ ومحل الاستحباب عند الشافعية إذا لم يكن السلطان ظالما يخشى أنه إذا علم بها أخذها وإلا فيمتنع .

(١١٨) فتح القدير ٦/ ١٢٠ وبهامشه شرح العناية للبابرتي الصفحة ذاتها، تبيين الحقائق ٣/٣٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣١٩.

(١١٩) المغني ٨/٣٠٩،، كشاف القناع ٤/٢٢٠.

(١٢٠) انظر فتح القدير ٦/ ١٢٠ وبهامشه شرح العناية للبابرتي الصفحة ذاتها، تبيين الحقائق ٣/٣٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣١٩ وقيد الحنفية وجوب الإشهاد عند الالتقاط عند الإمكان بحيث لو ترك الإشهاد مع القدرة عليه بأن وجد من يشهده فلم يفعل حتى جاوزه ضمن، أما إذا لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع أن سيأخذه منه الظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا بالاتفاق.

(١٢١) الحاوي الكبير ٨/١٢.

(١٢٢) الإنصاف ٦/٤١٨، معونة أولي النهى ٥/ ٦٥٤ واختاره أبو بكر وابن أبي موسى قال الحارثي وهو الصحيح .

(١٢٣) أخرجه أبو داود ٢/١٣٦ كتاب اللقطة حديث (١٧٠٩) وصححه الشيخ الألباني صحيح أبي داود ١/ ٤٧٧ .

(١٢٤) نيل الأوطار ص١١٦٤، عون المعبود ٥/٩٠.

(١٢٥) المغني ٨/٣٠٩، معونة أولي النهى ٥/ ٦٥٤.

(١٢٦) سورة التوبة آية ٩١.

(١٢٧) تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢، حاشية ابن عابدين ٣١٩/٣، بدائع الصنائع ٣١٧/٦، البناية ٣٢٦/٧ قال الزيلعي :" ويكفيه في الإشهاد أن يقول : من رأيتموه ينشد الضالة فدلوه عليّ، سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر "، وقال في البدائع :"الإشهاد على اللقطة أن يقول الملتقط بمسمع من الناس : إني التقطت لقطة فأي الناس أنشدها فدلوه عليّ، أو عندي شيء، فمن رأيتموه يسأل شيئا فدلوه عليّ "، وقال ابن عابدين :" ولا يجب أن يعين ذهبا أو فضة خصوصا في هذا الزمان .

(١٢٨) المغني ٣٠٩/٨، معونة أولي النهى ٦٥٥/٥، مطالب أولي النهى ٢٣٥/٤ قالوا : ويستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت لها، مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها بقلبه، فإن الإنسان عرضة للنسيان .

(١٢٩) روضة الطالبين ٤٥٣/٤

(١٣٠) أسنى المطالب ٤٨٧/٢، مغني المحتاج ٥٧٨/٣ .

(١٣١) أسنى المطالب ٤٨٧/٢، مغني المحتاج ٥٧٨/٣ .

(١٣٢) حاشية ابن عابدين ٣١٩/٣، بداية المجتهد ٣٣٣/٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٥٤-٤٦٥، كشاف القناع ٢٢٤/٤.

(١٣٣) حاشية ابن عابدين ٣١٩/٤.

(١٣٤) روضة الطالبين ٤٦٢/٤، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٩

(١٣٥) حاشية ابن عابدين ٣١٩/٤.

(١٣٦) روضة الطالبين ٤/ ٤٥٤-٤٦٥، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٨.

(١٣٧) المغني ٣٣٣/٨ -١٣٣٦الإنصاف ٦/ ٤٢٤، كشاف القناع ٢٢٤/٤.

(١٣٨) حاشية ابن عابدين ٣١٩/٤.

(١٣٩) روضة الطالبين ٤/ ٤٥٤-٤٦٥، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٨.

(١٤٠) المغني ٣٣٣/٨ -١٣٣٦الإنصاف ٦/ ٤٢٤، كشاف القناع ٢٢٤/٤.

(١٤١) بداية المجتهد ٣٣٣/٢.

(١٤٢) روضة الطالبين ٤٦٢/٤، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٩.

(١٤٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٨.

(١٤٤) حاشية ابن عابدين ٣١٩/٣.

(١٤٥) روضة الطالبين ٤/ ٤٥٤-٤٦٥، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٨.

(١٤٦) المغني ٣٣٣/٨ -١٣٣٦الإنصاف ٦/ ٤٢٤، كشاف القناع ٢٢٤/٤.

(١٤٧) بداية المجتهد ٣٣٣/٢.

(١٤٨) روضة الطالبين ٤٥٤/٤.

(١٤٩) المغني ٣٣٦/٨.

(١٥٠) حاشية ابن عابدين ٣١٩/٣.

(١٥١) المغني ٣٣٣/٨ -١٣٣٦الإنصاف ٦/ ٤٢٤، كشاف القناع ٢٢٤/٤.

(١٥٢) روضة الطالبين ٤٥٥/٤مغني المحتاج ٥٨٠/٣.

(١٥٣) بداية المجتهد ٣٣٣/٢.

(١٥٤) روضة الطالبين ٤٥٥/٤مغني المحتاج ٥٨٠/٣.

(١٥٥) المغني ٣٣٥/٨.

(١٥٦) حاشية ابن عابدين ٣١٩/٣.

(١٥٧) المغني ٣٣٣/٨ -١٣٣٦الإنصاف ٦/ ٤٢٤، كشاف القناع ٢٢٤/٤.

(١٥٨) روضة الطالبين ٤/ ٤٥٤-٤٦٥، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٧٨.

(١٥٩) روضة الطالبين ٤/ ٤٥٤.

(١٦٠)حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٣، البناية ٣٢٩/٧، المعونة ١٢٦١/٢، الذخيرة ١١٠/٩ مغني المحتاج ٣/ ٥٨٨، المغني ٢٩٢/٨، الإنصاف ٤١١/٦.

(١٦١) حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٣، البناية ٣٢٩/٧.

(١٦٢) شرح مسلم ص١٣٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٨٨.

(١٦٣) فتح القدير ٦/ ١٢١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩، الاختيار ٣/ ٣٣، اللباب ٢/ ٢٠٨

(١٦٤)الكافي ص٤٢٥، الذخيرة ١٠٨/٩، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٥

(١٦٥) المغني ٢٩٢/٨

(١٦٦) روضة الطالبين ٤٧٣/٤، أسنى المطالب ٤٩١/٢، مغني المحتاج ٣/ ٥٨٧

(١٦٧) روضة الطالبين ٤٧٣/٤، أسنى المطالب ٤٩١/٢، مغني المحتاج ٣/ ٥٨٧

(١٦٨) شرح مسلم ص١٣٢٧

(١٦٩)الإفصاح ٦٢/٢

(١٧٠) شرح فتح القدير ٦/ " حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٣، تبيين الحقائق ٣٠٤/٣شرح فتح القدير٦/ ١٢٢ الكافي ص٤٢٦، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٥

(١٧١) المغني ٢٩٦/٨

(١٧٢) الشرح الممتع ٣٦٤/١٠

(١٧٣) أسنى المطالب ٤٩٣/٢، روضة الطالبين ٤٧٤/٤، الذخيرة ١٠٩/٩

(١٧٤) فتح الباري ٨٦/٨

(١٧٥) الذخيرة ١٠٩/٩

(١٧٦) فتح الباري ٨٦/٥

(١٧٧) انظر شرح فتح القدير ٦/ ١٢١، البناية ٧/ ٣٢٨ قال الحنفية :"إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا، وبيان الفرق : أن العشرة وما فوقها يتعلق بها القطع في السرقة وتعلق استحلال الفرج بـه فـأوجبوا التعريف بالحول احتياطا، وما دون العشرة ليس في معنـى الأول بوجـه ففوضـوا التعريف إلى رأي الملتقط"

(١٧٨) روضة الطالبين ٤/ ٤٧٤، مغني المحتاج ٥٩١/٣

(١٧٩) مصنف عبد الرزاق كتاب الحدود باب في السارق من قال لا تقطع في أقل مـن عشرة دراهم

(١٨٠) أخرجه أبو داود ١٣٧/٢ كتاب اللقطة حديث (١٧١٤)

(١٨١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٦١ كتاب البيوع والأقضية باب في اللقطة ما يصنع بها

(١٨٢) أخرجه أبو داود ٢/١٣٨ كتاب اللقطة حديث (١٧١٧)

(١٨٣) أخرجه ابن ماجه ٢/٨٣٧ كتاب اللقطة باب اللقطة حديث (٢٥٠٦)

(١٨٤) المغني ٨/٢٩٦، الإنصاف ٦/ ٣٩٩

(١٨٥) حاشية الدسوقي ٥/٥٢٧

(١٨٦) روضة الطالبين ٤/ ٤٧٤، مغني المحتاج ٣/٥٩١

(١٨٧) الذخيرة ٩/١٠٩، الكافي ص٤٢٦، حاشية الدسوقي ٥/٥٢٧

(١٨٨) المغني ٨/٢٩٦، الإنصاف ٦/٣٩٩

(١٨٩) روضة الطالبين ٤/ ٤٧٤، مغني المحتاج ٣/٥٩١

(١٩٠) تبيين الحقائق ٣/٣٠٤، البناية ٧/٣٢٩

(١٩١) روضة الطالبين ٤/٤٧٥

(١٩٢) كشاف القناع ٤/٢١٥، الإنصاف ٦/٤١١

(١٩٣) تبيين الحقائق ٣/٣٠٤، البناية ٧/٣٢٩

(١٩٤) الذخيرة ٩/٩٥، الكافي ص٤٢٦، حاشية الدسوقي ٥/٥٣٠، بداية المجتهد ٢/٣٠٨

(١٩٥) الذخيرة ٩/٩٢

(١٩٦) أسنى المطالب ٢/٤٩٠، روضة الطالبين ٤/٤٨٦

(١٩٧) المغني ٨/ ٣٤٧

(١٩٨) أخرجه أبو داود ٣/٢٨٧كتاب البيوع باب فيمن أحيا حسيرا حديث٣٥٢٤

(١٩٩) أخرجه أبو داود ٣/٢٨٧كتاب البيوع باب فيمن أحيا حسيرا حديث٣٥٢٥

(٢٠٠) أخرجه البخاري (فتح ٥/٣١٤) كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة حديث (٢٧١٨)، ومسلم ٣/١٢٢١ كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث(٧١٥)

(٢٠١) فتح الباري٥/٣١٥

(٢٠٢) الشرح الممتع ١٠/٣٨٠

(٢٠٣) قال ابن قدامة :" وروي عن عمر رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أشهر، وعنه ثلاثة أعوام لأن أبي بن كعب روى أن رسول الله ﷺ أمره بتعريف مائة دينار ثلاثة أعوام ."(المغني ٨/ ٢٩٣).

(٢٠٤) البناية ٣٢٧/٧، حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٣، تبيين الحقائق ٣٠٤/٣.

(٢٠٥) حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٣

(٢٠٦) البناية ٣٢٧/٧، تبيين الحقائق ٣٠٤/٣.

(٢٠٧) الذخيرة ١٠٩/٩، الكافي ص٤٢٥، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٥.

(٢٠٨) الحاوي الكبير ١٢/٨، روضة الطالبين ٤٧١/٤، أسنى المطالب ٤٩١/٢ .

(٢٠٩) المغني ٢٩٣/٨ .

(٢١٠) حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٣، تبيين ٣٠٤/٣.

(٢١١) أخرج البخاري ومسلم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال لقيت أبيّ بن كعب فقال : أخذت صرة، مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال :" عرفها حولا " فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال :" :" عرفها حولا " فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثلاثا فقال :" احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها "، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحد ".

قال ابن حجر قوله : " فلقيته بعد بمكة" القائل شعبة، والذي قال : لا أدري، شيخه سلمة بن كهيل .

قال النووي : قوله ﷺ في روايات حديث زيد بن خالد :"عرفها سنة"، وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان : أحدهما : أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني : أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة .

قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه "أهـ".

وقال ابن حجر : " وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي .قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر أهـ وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال؛ يعرفها ثلاثة أحوال، عاما واحدا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه.

وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته :" ارجع فصل فإنك لم تصل" أهـ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم "أهـ

(٢١٢) روضة الطالبين ٤/٤٧١ مغني المحتاج ٣/٥٨٩

(٢١٣) الذخيرة ٩/١٠٩، حاشية الدسوقي ٥/٥٢٧

(٢١٤) المغني ٨/٢٩٣، معونة أولى النهى ٥/ ٦٣٠

(٢١٥) روضة الطالبين ٤/٤٧١

(٢١٦) مغني المحتاج ٣/٥٨٩، الحاوي الكبير ٨/١٣

(٢١٧) الذخيرة ٩/١٠٩

(٢١٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٢٢٦ باب القضاء في اللقطة .

(٢١٩) حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٠، الذخيرة ٩/ ١١٠، الحاوي الكبير ٨/١٣، المغني ٨/٢٩٤

(٢٢٠) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد حديث (٥٦٨)
(٢٢١) شرح النووي على مسلم ص٥٢٢
(٢٢٢) أخرجه مالك في الموطأ٢/٢٢٦ باب القضاء في اللقطة .
(٢٢٣) المغني ٨/ ٣٣٣
(٢٢٤) الحاوي الكبير ٨/١٤
(٢٢٥) الحاوي الكبير ٨/١٤
(٢٢٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩
(٢٢٧) الذخيرة ٩/١١١، حاشية الدسوقي ٥/ ٥٢٨
(٢٢٨) المغني ٨/٢٩٤
(٢٢٩) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩
(٢٣٠) الحاوي الكبير ٨/١٤، روضة الطالبين ٤/ ٤٧٢
(٢٣١) المغني ٨/٢٩٥، الإنصاف ٦/٤١٢
(٢٣٢) مغني المحتاج ٣/٥٩٠، أسنى المطالب ٢/٤٩٢
(٢٣٣) روضة الطالبين ٤/٤٧٣، مغني المحتاج ٣/٥٩٠
(٢٣٤) المغني ٨/٢٩٥، الإنصاف ٦/٤١٢
(٢٣٥) الذخيرة ٩/ ١١١، حاشية الدسوقي ٥/ ٥٢٨
(٢٣٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩، البناية ٧/٣٢٩
(٢٣٧) الذخيرة ٩/١١٠، حاشية الدسوقي ٥/ ٥٢٨
(٢٣٨) الذخيرة ٩/١١٠، حاشية الدسوقي ٥/ ٥٢٨
(٢٣٩) المغني ٨/٢٩٥، كشاف القناع ٤/ ٢١٦
(٢٤٠) الذخيرة ٩/١١٠، حاشية الدسوقي ٥/ ٥٢٨
(٢٤١) مغني المحتاج ٣/٥٩٠
(٢٤٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٢٢٦ كتاب الأقضية باب القضاء في اللقطة
(٢٤٣) المغني ٨/ ٢٩٧-٢٩٩، كشاف القناع ٤/٢١٧، الإنصاف ٦/٤١٢
(٢٤٤) بدائع الصنائع ٦/٣١٨، تبيين الحقائق٣/٣٠٤

(٢٤٥) سورة النساء آية ٥٨

(٢٤٦) أخرجه الدارقطني ١٨٢/٤ كتاب الرضاع قال في التعليق المغني :" عن يوسف بن خالد السمتي وكلاهما ضعيف "(التعليق المغني ١٨٢/٤)

(٢٤٧) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد كتاب البيوع باب اللقطة ٦٨٤٢)

(٢٤٨) بدائع الصنائع٦/٣١٩

(٢٤٩) المغني ٨/٣٠٠

(٢٥٠) الذخيرة ٩/١١٤

(٢٥١) سورة النور : ٣٣

(٢٥٢) الذخيرة٩/١١٣، حاشية الدسوقي ٥/٥٢٨

(٢٥٣) الحاوي الكبير ٨/١٤، مغني المحتاج ٢/٥٩٢، روضة الطالبين ٤/٤٧٦

(٢٥٤) المغني ٨/ ٢٩٩، الإنصاف ٦/٤١٣

(٢٥٥) فتح الباري ٨/٨٤

(٢٥٦) الذخيرة ٩/١١٣، حاشية الدسوقي ٥/٥٢٨

(٢٥٧) روضة الطالبين ٤/٤٧٦، مغني المحتاج ٣/٥٩٢

(٢٥٨) المغني٨/٣٠٠، الإنصاف ٦/٤١٣

(٢٥٩) المغني٨/٣٠٠، الإنصاف ٦/٤١٣

(٢٦٠) روضة الطالبين ٤/٤٧٦، الحاوي ٨/١٥، مغني المحتاج ٣/٥٩٢

(٢٦١) الذخيرة ٩/١١٣

(٢٦٢) الذخيرة ٩/١١٣

(٢٦٣) شرح مسلم للنووي ص١٣٣١

(٢٦٤) فتح الباري ٥/٨٢

(٢٦٥) بدائع الصنائع ٦/٣١٨روضة الطالبين ٤/٤٧٧، المغني ٨/٣١٢

(٢٦٦) بدائع الصنائع ٣١٨/٦، تبيين الحقائق ٣٠٦/٣، حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٣

(٢٦٧) أخرجه البخاري (فتح ٦٢/٥) كتاب الاستقراض حديث (٢٤٠٢)،ومسلم ١١٩٢/٣ كتاب المساقاة حديث (١٥٥٩) بلفظ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره " متفق عليه، وفي لفظ لمسلم :" فهو أحق به من الغرماء ".

(٢٦٨) أخرجه الدارقطني ٢١٨/٤ كتاب الأقضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت حديث ٥٢

(٢٦٩) أخرجه الدارقطني ٢١٨/٤ كتاب الأقضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت حديث ٥٢

(٢٧٠) الذخيرة ١١٧/٩

(٢٧١) المغني ٨/ ٣٠٩، الإنصاف ٤١٩/٦

(٢٧٢) مغني المحتاج ٣/ ٥٩٥

(٢٧٣) أسنى المطالب ٤٩٤/٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٧٧، مغني المحتاج ٥٩٥/٣

(٢٧٤) تبيين الحقائق٣٠٦/٣، الذخيرة ٩/ ١١٩، روضة الطالبين ٤٧٧/٤، المغني ٣١١/٨

(٢٧٥) تبيين الحقائق ٣٠٦/٣، حاشية ابن عابدين٣٢٢/٣

(٢٧٦) روضة الطالبين ٤٧٧/٤، مغني المحتاج ٥٩٥/٣

(٢٧٧) المغني ٣١١/٨، الإنصاف ٦/ ٤٢٣

(٢٧٨) الذخيرة ١١٩/٩، الكافي ٤٢٦

(٢٧٩) المغني ٣١١/٨، الإنصاف ٦/ ٤٢٣

(٢٨٠) بدائع الصنائع ٣١٧/٦

(٢٨١) الذخيرة ٩/ ١٠٦

(٢٨٢) أخرجه مالك في الموطأ ٧٥٩/٢ كتاب الأقضية باب القضاء من الضوال

(٢٨٣) الذخيرة ١٠٦/٩

(٢٨٤) الذخيرة١٠٦/٩

(٢٨٥) المغني ٣١٥/٨

(٢٨٦) مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٣٤٢

(٢٨٧) الإنصاف ٤٠٤/٦، أسنى المطالب ٤٩١/٣

(٢٨٨) بدائع الصنائع ٣١٦/٦، حاشية الدسوقي ٥٢٩/٥، روضة الطالبين ٤٦٩/٤، كشاف القناع ٢١٣/٤

(٢٨٩) أخرجه أبو داود ٢٩٦/٣ كتاب البيوع باب في تضمين العارية حديث (٣٥٦١)

(٢٩٠) بدائع ٦/ ٣١٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٣، البناية ٣٢٥/٧

(٢٩١) سورة النجم آية ٣٩

(٢٩٢) بدائع ٦/ ٣١٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٣، البناية ٣٢٥/٧

(٢٩٣) الذخيرة ١٠٤/٩

(٢٩٤) أسنى المطالب ٤٩٠/٣، روضة الطالبين ٤/ ٤٧٠

(٢٩٥) المغني ٨/ ٣١٣، الإنصاف ٤٢٠/٦

(٢٩٦) بدائع ٦/ ٣١٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٣، البناية ٣٢٥/٧

(٢٩٧) الذخيرة ١٠٤/٩

(٢٩٨) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٠٨

(٢٩٩) تبيين الحقائق ٣٠٤/٣ قال الزيلعي :" إلا إذا تصدق بها وجاء ربها ولم يمض الصدقة فيضمن الملتقط، لأنه تصرف في ماله بغير إذنه، وهو موجب للضمان، وإذن الشرع لا ينافيه، حيث لم يلزمه التصدق بها، وإنما أباح له ذلك، فصار كتناول مال الغير حال المخمصة "أهـ واستدل في البناية (٣٣٢/٧) بحديث أبي هريرة مرفوعا :" لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخير بين الأجر وبين العطالة " أخرجه البزار قال :" وهو حديث غريب، وهو موافق للنصوص في عدم جوازه بملك مال الغير بغير إذنه "أهـ، وفي الفتاوى الهندية (٢٩٢/٢) :" لا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب ".

(٣٠٠) الذخيرة٩/١٠٥ قال : " إن أبقاها بعد السنة على التعريف فأمانة، وحيث كانت أمانة فضاعت منك لم تضمنها " وبين أنها تكون مضمونة إن تصدق بها، لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه، إلا أن يختار إمضاء الصدقة عن نفسه .

(٣٠١) روضة الطالبين٤/٤٧٠، الحاوي الكبير ٨/١٥

٣٠٢ الإنصاف ٦/٤٢٠

(٣٠٣) أخرجه البخاري (فتح ٥/٨٣) كتاب اللقطة باب ضالة الغنم حديث (٢٤٢٨) وفيه قال يحيى الراوي عن يزيد : فهذا الذي قال : لاأدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده ".

(٣٠٤) فتح الباري ٥/٩١، قال البخاري : باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده .

(٣٠٥) أخرجه أبو داود ٢/١٣٥ كتاب اللقطة حديث(١٧٠٦)

(٣٠٦) أسنى المطالب ٢/٤٩١

(٣٠٧) الحاوي الكبير ٨/١٥

(٣٠٨) الإنصاف ٦/٤٢٠، المغني ٨/٣١٤

(٣٠٩) روضة الطالبين ٤/٤٧٠ وقال النووي :" إن قلنا : تملك بمضي السنة فقد دخلت في ملكه وضمانه، وإلا فالأصح أنها أمانة ما لم يختر التملك قصدا أو لفظا كما قبل الحول "، وانظر الحاوي الكبير ٨/١٥

(٣١٠) فتح الباري ٥/٩١

(٣١١) فتح الباري ٥/٨٥

(٣١٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٣

(٣١٣) الذخيرة ٩/١٢٧

(٣١٤) المغني ٨/٣١٤، كشاف القناع ٤/٢٢٠، الإنصاف ٦/٤٢١

(٣١٥) روضة الطالبين ٤/٤٧٨

(٣١٦) أسنى المطالب ٢/٤٩٥، مغني المحتاج ٣/٥٩٣، روضة الطالبين ٤/٤٧٨

(٣١٧) تقدم تخريجه ص

(٣١٨) المغني ٣١٤/٨

(٣١٩) أسنى المطالب ٤٩٥/٢، الحاوي الكبير ١٥/٨، مغني المحتاج ٥٩٣/٣، المغني ٨/ ٣١٤، الإنصاف ٦/ ٤١٩، كشاف القناع ٢٢٠/٤

(٣٢٠) المغني ٣١٦/٨، كشاف القناع ٢٢١/٤

(٣٢١) الدر المختار ٣٢٣/٣، الفتاوى الهندية ٢٩٥/٢، الفتاوى الخانية ٣٩٥/٣

(٣٢٢) روضة الطالبين ٤٨٠/٤

(٣٢٣) الدر المختار ٣٢٣/٣، الفتاوى الهندية ٢٩٥/٢، الفتاوى الخانية ٣٩٥/٣

(٣٢٤) روضة الطالبين ٤٨٠/٤، أسنى المطالب ٤٩٥/٢

(٣٢٥) المغني ٣١٦/٨، كشاف القناع٤/٢٢١

(٣٢٦) المغني ٣١٦/٨

(٣٢٧) أسنى المطالب ٤٩١/٢، روضة الطالبين ٤٧٠/٤، المغني ٣١٦/٨

(٣٢٨) المغني ٣٢٣/٨، كشاف القناع ٢٢١/٤

(٣٢٩) بدائع الصنائع ٣١٩/٦، الذخيرة ١١٤/٩، روضة الطالبين ٤٧٦/٤، المغني ٣٠٥/٨

(٣٣٠) روضة الطالبين ٤/ ٤٧٦

(٣٣١) المغني ٣٠٥/٨، الإنصاف ٤١٤/٦، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٦٩

(٣٣٢) الذخيرة ١١٤/٩

(٣٣٣) فتح الباري ٨٨/٥

(٣٣٤) أخرجه البخاري (فتح ٨٧/٥ كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة حديث (٢٤٣٣) ومسلم كتاب الحج باب تحريم مكة حديث (١٣٥٥)

(٣٣٥) شرح مسلم للنووي ص١٠٢٧

(٣٣٦) أخرجه مسلم ١٣٥١/٣ كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج حديث (١٧٢٤)

(٣٣٧) شرح مسلم للنووي ٢٨/١٢

(٣٣٨) المغني ٣٠٦/٨

(٣٣٩) فتح الباري ٨٨/٥

(٣٤٠) حاشية ابن عابدين ٣٢٣/٣

(٣٤١) الذخيرة ٩٥/٩، الكافي ص٤٢٧ للمالكية : فيها قولان : الأول : تركها أفضل، الثاني : يأخذها ويغرم قيمتها لربها، وقال ابن عبد البر :" مثل ما يلفظ البحر شأن اللقطة، لا يدفع إلا بما تدفع له اللقطة، ويرفع ذلك إلى الحاكم يتولى النظر فيه لربه "

(٣٤٢) نهاية المحتاج ٣٢٦/٥وقال : "ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفه فلقطة، قاله الماوردي، لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفة، وظاهره عدم الفرق بين المثقوب وغيره، لكن قال الروياني في غير المثقوب إنه لواجده، ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه، وسمكة أخذت منه فهو له، وإلا فلقطة "

(٣٤٣) المغني ٣١٧/٨، كشاف القناع ٢٢٣/٤

(٣٤٤) سورة النحل آية ١٤

(٣٤٥) سورة فاطر آية ١٢

(٣٤٦) بدائع الصنائع ٢١٩/٦، شرح فتح القدير / ١٢٥ــ١٢٧، تبيين الحقائق ٣٠٥/٣

(٣٤٧) نهاية المحتاج ٤٣٥/٥ قالوا : ولا يرجع بما أنفق إلا إذا أذن له الحاكم عند إمكان مراجعته، وإلا كأن خاف عليه أو على ماله فيما يظهر أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع

(٣٤٨) المغني ٣٤٠/٨، الإنصاف ٤٠٩/٦

(٣٤٩) المغني ٣٤٠/٨، الإنصاف ٤٠٩/٦

(٣٥٠) المغني ٣٤٠/٨

(٣٥١) كشاف القناع ٢١٤/٤، الإنصاف ٤٠٨/٦

(٣٥٢) بدائع الصنائع ٢١٩/٦، شرح فتح القدير / ١٢٥ــ١٢٧

(٣٥٣) نهاية المحتاج ٤٣٥/٥

(٣٥٤) حاشية ابن عابدين ٩/٢ ،التفريع ٢٧٧/١، روضة الطالبين ١٩٦/٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٥٠/٢

(٣٥٥) الشرح الكبير بهامش المغني ٤٥٠/٢

(٣٥٦) التفريع ٢٧٧/١

(٣٥٧) روضة الطالبين ١٩٦/٢

(٣٥٨) المغني

(٣٥٩) حاشية ابن عابدين ٩/٢، فتح القدير ١٦٦/٢

(٣٦٠) روضة الطالبين ١٩٦/٢

(٣٦١) قال ابن حجر في الدراية :" لم أجده عن علي " (٢٤٩/١)

(٣٦٢) التفريع ٢٧٧/١

(٣٦٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٦/١ كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين .

(٣٦٤) روضة الطالبين ١٩٦/٢

(٣٦٥) الشرح الكبير بهامش المغني ٤٥٠/٢

(٣٦٦) حاشية ابن عابدين ٩/٢، فتح القدير ١٦٦/٢

(٣٦٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٥٨٩

(٣٦٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٥٩٠

(٣٦٩) نهاية المحتاج ٤٢٧/٥

(٣٧٠) المغني ٣٢٠/٨، الإنصاف ٤٢٩/٥

(٣٧١) المغني ٣٢٠/٨

• قائمة بأهم المراجع

مراجع الحديث الشريف وشروحه

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - السيوطي - دار الكتب العلمية
- تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- دار المعرفة.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الفكر.

- سنن ابن ماجه -محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر.
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - دار الفكر بيروت ١٩٨٠
- سنن الدارقطني وشرحه التعليق المغني - حديث أكادمي - باكستان.
- شرح صحيح مسلم -يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.
- شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي - دار الكتب العلمية.
- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري -مكتبة الرشد الرياض
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - دار الفكر.
- مجمع الزوائد - علي الهيتمي - دار الكتاب العربي - بيروت ط٣ - ١٩٨٢م
- المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني -المكتب الإسلامي.
- معالم السنن للخطابي المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية١٩٨١

مراجع المذهب الحنفي

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية.
- البناية في شرح الهداية - محمود بن أحمد العيني - دار الفكر
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) -محمد أمين ابن عابدين -دار إحياء التراث العربي.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الجيل - بيروت ط١ ١٩٩١م

- الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٤

- الفتاوى الهندية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٤

- فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفكر.

مراجع المذهب المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن رشد - دار المعرفة.

- التفريع - عبيد الله ابن الجلاب البصري - دار الغرب الإسلامي - بيروت

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي -دار إحياء الكتب العربية.

- الذخيرة - أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي.

- شرح حدود ابن عرفة - محمد الأنصاري - وزارة الأوقاف المغربية. الطبعة الأولى ١٩٨٧

- الكافي في فقه أهل المدينة - ابن عبد البر - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل -محمد بن محمد الحطاب - دار الفكر.

- المعونة على مذهب عالم المدينة – القاضي عبد الوهاب البغدادي – مكتبة نزار الباز مكة الطبعة الأولى ١٩٩٥

مراجع المذهب الشافعي

- أسنى المطالب شرح روض الطالب – زكريا الأنصاري –دار الكتاب الإسلامي.
- الحاوي الكبير – علي بن محمد الماوردي – دار الكتب العلمية.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين – يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –محمد الخطيب الشربيني –دار الكتب العلمية تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود
- نهاية المحتاج – محمد الرملي دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة١٩٩٢

مراجع المذهب الحنبلي

- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية – علي بن محمد البعلي – مكتبة الرياض
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علي المرداوي – دار إحياء التراث العربي.
- الشرح الكبير بهامش المغني – عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة – دار الكتب العلمية

- الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد العثيمين - دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-
- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى الرحيباني -
- معونة أولي النهى شرح المنتهى - محمد بن أحمد الفتوحي
- المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة - تحقيق د.عبدالله التركي هجر للطباعة

مراجع المذهب الظاهري

- المحلى بالآثار - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم -دار الفكر.

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات

- أنيس الفقهاء - قاسم القونوي - دار الوفاء للطباعة والنشر.
- التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي -دار الفكر المعاصر
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين النسفي - دار القلم.
- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - دار صادر.
- المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - مكتبة لبنان.
- المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح البعلي - المكتب الإسلامي.
- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - دار إحياء التراث العربي.

- المغرب في ترتيب المعرب - ناصر الدين المطرزي - مكتبة أسامة بن زيد .
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب - بطال بن أحمد الركبي - المكتبة ٨٢-التجارية.